شرح

كتاب الحج والهدي والأضحية والعقيقة

من كتاب

منهج السالكين

د.عبد العزيز بن ريس الريس

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... أما بعد:

فقد طالعت على عجل تفريغًا لشرحي على كتاب الحج، والهدي، والأضحية، والعقيقة من كتاب (منهج السالكين)

، قام بتفريغه بعض الإخوة الأفاضل ووضعوا له فهرسًا.

وقد أصلحت فيه قليلاً.

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، ويجعله نافعًا لخلقه، مقبولًا عنده سبحانه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_alraies

8/ 12/ 1438هـ

المشرف على موقع الإسلام العتيق

جدول المحتويات

المقدمة : ..... ب
المتن : كتاب الحج والأصل فيه قوله تعالى 2
الحج واجب بدلالة الكتاب و السنة و الإجماع 2
المتن : والاستطاعة أعظم شروطِهِ 3
الدليل على شرط الاستطاعة 3
تنبيه : الزاد و الراحلة تختلف باختلاف الناس والزمان 3
المتن : .ومن الاستطاعة :أن يكون للمرأة محرم إذا احتاج لسفر 5
حكم المحرم للمرأة في السفر المباح والمستحب واجب إجماعا 5
حكم المحرم للمرأة في السفر الواجب 5
المتن : وحديث جابر في حج النبي –صلى الله عليه وسلم– يشتمل على 8
المتن : ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة 9
أركان الحج 9
تنبيه : فرق بين الإحرام والإحرام من الميقات 9
المتن : والواجبات التي هي 11
تنبيه مهم : حديث "لتأخذوا عني مناسككم" لا يفيد الوجوب 11
المتن : الإحرام من الميقات 12

المتن : الوقوف بعرفة إلى الغروب 13
حكم من لم يأتِ إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس 14
قاعدة : ترك الاستفصال في موضع الإجمال يفيد العموم 14
من جاء إلى عرفة قبل غروب الشمس ثم خرج قبل غروبها 14
المتن : والمبيت ليلة النحر 15
أجمع العلماء على وجوب الإقامة بمزدلفة و لو قليلا واختلفوا في مقدار الإقامة 15
المتن : وليالي أيام التشريق بمنى 17
المتن : ورمي الجمار 18
تنبيه : المصنف في هذا جمع بين واجبين 18
المتن : والحلق أوالتقصير، لأجزأه ذلك 19
واجب ثامن لم يأت به المصنف وهو طواف الوداع 19
المتن : والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب: 20
فائدة : قول الصحابي إذا اشتهر له مزية 20
تارك الواجب عليه دم بلا تخيير أما فاعل المحظور فهو مخير بين ثلاث 20
المتن : أنساك الحج 22
أفضل الأنساك الثلاثة هو التمتع و مما يدل على ذلك 22
تفصيل ابن تيمية في المسألة 22

التخيير بين الأنساك الثلاثة مجمع عليه 23
بيان خطأ ظن أن ابن عباس يوجب التمتع وأن أبا بكر وعمر يمنعانه 23
المتن : فالتمتع هو؛ 24
الفرق بين المسافر و الحاضر في التمتع 24
المتن : والإفراد هو: 26
المتن : أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها 27
تنبيه : يصح أن يقلب النسك من التمتع إلى القران اختيارًا 27
يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف إجماعًا 28
يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف على الصحيح 28
قاعدة : ما حصل وفاقا لم يكن حدا 28
المتن : **والمُفْرِد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المُفْرِد** 30
لا يصح السعي الا أن يكون مسبوقا بالطواف إجماعا 31
المفرد كالقارن تمامًا إلا أن بينهما فرقان 31
المتن : ويجتنب المحرم وقت إحرامه محظورات الإحرام 32
المحظور الأول : حلق الشعر 32
المحظور الثاني : تقليم الأظافر 32
المحظور الثالث : لبس المخيط للرجال 33

تنبيه : الأدق أن يُعبر عن هذا المحظور بلبس المخيط للذكور 33

المتن : وتغطية رأسه إن كان رجلا 34

تغطية الرأس بغير مباشر ولا راكب كخيمة و نحوها ليس محظورا إجماعا 34

مسألة : هل للراكب أن يستظل؟ 34

تنبيه : تغطية الرجل وجهه ليس محظورا 34

زيادة "ولا تغطوا وجهه ولا تخمروا وجهه" لا تصح 35

تغطية المرأة وجهها في غير وجود الأجانب محظور من محظورات الإحرام 35

أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا أرادت تغطية وجهها فإنها 35

المتن : والطيب رجلا وامرأة وكذا يحرم على المحرم قتل 37

المحظور الخامس : الطيب 37

المحظور السادس : قتل صيد البر 37

المتن : وأعظم محظورات الإحرام الجماع 38

من جامع فإن عليه أمورا 38

الجماع مفسد للحج قبل الوقوف بعرفة إجماعا 38

الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل مفسد على الصحيح و إجماع الصحابة 38

فرق بين الجماع الذي هو الوطء في الفرج و بين المباشرة بشهوة 39

المتن : وأما فدية الاذى 40

لبس القفاز من محظورات الإحرام 40
من وقع في محظور فإنه مخير بين ثلاث بالإجماع 40
ما يجب على من قتل صيدا 42
تنبيه : ما حكم فيه الصحابة فهو مقدم على اجتهاد غيرهم 42
القدر الذي يعطى لكل مسكين نصف صاع 43
ما كان في الصيد بمقدار صاع وزيادة قليلا فإنه يصام عنه يوم إجماعا 43
المتن : وأما دم المتعة والقران 45
البدل للمتمتع أو المقرن إذا لم يجد دما 45
الأفضل في صيام الثلاثة أيام أن تكون عرفة وما قبله 45
لا يصح أن يصوم الثلاثة أيام إلا وقد أحرم على الصحيح 45
لا يصح أن يصوم السبعة إلا بعد انتهاء المناسك إجماعا 46
المتن : **وكذلك حكم من ترك واجبا أو وجبت عليه فدية لمباشرة** 47
كل ما كان لمساكين الحرم فإنه يدخل فيه المقيم والآفاقي 47
دم الهدي لا يصح إلا في الحرم إجماعا 48
الدم لترك واجب ودم الصيد لفقراء الحرم المقيم والآفاقي 48
الدم لفعل محظور لا يخصص بالحرم 48
دم الإحصار يُذبح في مكانه من حل أو حرم 48

المتن : ويجزئ الصوم بكل مكان 49
الصوم والحلق يصح في أي مكان 49
مسألة : الدماء كالنسك هل يؤكل منها ويُهدىٰ ؟ ..... 49 و 50
المتن : والدم الواجب لفعل محظور 51
لا يجوز الأكل من دم النذر ولا قتل الصيد 51
المتن : وشروط الطواف مطلقا 52
اشتراط تعيين النية في الطواف 52
مسألة : اشتراط ابتداء الطواف من الحجر الأسود 53
ما يستحب فعله عند الحجر الأسود 53
قول (اللهم إيمانا بك تصديقا بكتابك ..) لا يصح فيه حديث 54
أجمع العلماء علىٰ وجوب التطهر من الحدث الأكبر واختلفوا في شرطيته 55
التطهر من الحدث الأصغر ليس واجبا علىٰ الصحيح 56
لا دليل علىٰ شرطية إزالة النجاسة 56
بقي شرط لم يذكره المصنف وهو ستر العورة 56
المتن : والطهارة في سائر الأنساك غير الطواف سنة في واجبة 57
ذكر الله يستحب أن يكون علىٰ طهارة 57
لا يصح حديث "الطواف بالبيت صلاة ... " مرفوعا إنما يصح موقوفا 57

الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأول مستحب 58
الرمل في الأشواط الثلاثة الأول مستحب إجماعا 58
تنبيه : الرمل إنما يستحب في أول طواف يفعله الحاج أو المعتمر 58
المتن : وكل طواف سوىٰ هذا لا يسن فيه الرمل 59
شروط السعي 59
حديث "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا .." يثبت موقوفا لا مرفوعا 60
مما يستحب السعي في بطن الوادي بين العلمين الأخضرين 60
المتن : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله علىٰ 61
من كان في الحرم فلا يقتل الصيد ولو كان حلالا بالإجماع 61
واستثني من ذلك : 61
المتن : وقال المدينة حرام ما بين عير 63
المدينة حرام كحرمة مكة إلا أن حرمتها أخف 63
ليس في صيد المدينة فدية 63
المضاعفة في الحرم المكي في الحرم كله ليس فقط المسجد 63
المضاعفة في الحرم المدني في المسجد فقط 64
المتن : وقال : خمس من الدواب كلهن فاسق 65
قاعدة : كل ما كان مؤذيا وضارا فإنه يجوز قتله 65

المتن : وحديث جابر في حج 66
تنبيه : التيمم يكون بدلا عن الاغتسال لرفع الحدث بخلاف لو كان للتنظيف 72
كيفية التلبية لكل نوع من الأنساك الثلاثة 72
(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ..) ذكر مستحب بالإجماع 73
صلاة ركعتي الإحرام مستحبة بالسنة و آثار الصحابة و الإجماع 73
حكم الإهلال بغير الألفاظ الواردة 73
يتوسع في النية في الحج 74
الرجوع لاستلام الركن مستحب بالإجماع 74
قوله {إن الصفا والمروة من شعائر الله} ليست نسكا 74
الصعود على الصفا ورؤية البيت مستحب بالإجماع 74
قاعدة : كل ذكر وعبادة يستحب استقبال القبلة فيه 74
يستحب في هذا الذكر (.. أنجز وعده، ونصر عبده ..) ما يلي 75
رفع اليدين مستحب بالإجماع 75
تكرار العمرة في سفرة واحدة 77
يستحب عدم دخول عرفة إلا بعد الزوال 79
الاغتسال يوم عرفة مستحب 79
يستحب أن تكون الخطبة قصيرة 79

يستحب بالإجماع يوم عرفة الجمع بين الصلاتين وأن يكون أذانهما واحداً 80
عند الجمع في السفر فإنه لا يؤذن للصلاتين المجموعتين 80
أهل العلم على استحباب العجلة في الدفع من عرفة إلى مزدلفة إلا إذا 80
ذكر الأذان في حديث جابر خطأ 81
يستحب عند رمي الحصاة ما يلي 82
مسألة هل صلّى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بمكة أو المدينة ؟ 83
المراد بالحج المبرور ما جمع أمورا ثلاثة 84
المتن : باب الهدي و الأضحية و العقيقة تقدم ما يجب من الهدي، 85
الأصل في الهدي و الأضحية أن حكمهما واحد 85
يستحب إرسال غنم أو إبل أو بقر من غير حج أو عمرة يهديها إلى فقراء الحرم 85
يستحب تقليد وإشعار الهدي 85
الأضحية مستحبة بلا خلاف بين الصحابة 85
دخول العقيقة في الأضحية 85
المتن : ولا يجزئ فيها إلا 87
قاعدة : لا يجزئ ذبح الجذع من بهيمة الأنعام إلا الضأن من الشاة 87
الجذع ما تم له نصف سنة 87
الثني من الإبل و البقر و المعز 88

لا يصح أن تذبح الأضحية قبل صلاة العيد بالإجماع 88
وقت الذبح يوم العيد و يومان بعده بلا خلاف بين الصحابة 88
يستحب التسمية عند الذبح بالإجماع 88
يستحب التكبير عند الذبح 89
يستحب استقبال القبلة عند الذبح 89
يستحب قول (اللهم تقبل من فلان وفلان) 89
يستحب قول (اللهم منك ولك) 89
يستحب أن تكون سمينة ويستحب تسمينها 89
يستحب أن تكون بيضاء 89
يستحب أن تجعل الشاة على الجانب الأيسر بالإجماع 89
المتن : قال صلى الله عليه وسلم : أربع لا تجوز في الأضاحي 90
العيوب التي تمنع الأضحية ستة وهي 90
المتن : وينبغي أن تكون كريمة 91
الاشتراك في الهدي نوعان 91
يستحب أن يضحي بأكثر من شاة 92
لا تصح الأضحية عن الأموات 92
لا يصح أن يضحي غير النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة 93

فائدة : التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم خاص به 93

لو وصى ميت أن يضحى من ماله فهذه الوصية تنفذ 93

المتن : وتسن العقيقة في حق الأب 94

معنى قوله : كل غلام مرتهن بعقيقته 94

العقيقة تكون من مال الأب لا الولد فليس للولد أن يعق عن نفسه لو كبر 94

يستحب أن تكون العقيقة في اليوم السابع 95

تنبيه : تكون العقيقة في اليوم السابع متضمنة اليوم الذي ولد فيه 95

يُستحب أن يحلق له في اليوم السابع للغلام و الجارية 95

يُستحب أن تكون التسمية في اليوم السابع 95

المتن : ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق 96

يحرم إعطاء الجزار شيئا من الأضحية 96

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

أَمَّا بعدُ:

ففي ليلة اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة لعام 1438هـ ألتقيكم في تعليق على كتاب الحج والهدي والأضحية والعقيقة من كتاب «منهج السالكين »للعلامة السعدي – رحمه الله تعالى-.

وقد تقدم التعليق على كتاب الزكاة وكتاب الصيام ، واليوم –إن شاء الله تعالى – يكون التعليق على كتاب الحج.

والطريقة في هذه التعليقات : أن تكون مختصرة وأن يكون فيها بيان للراجح مع دليله والأصل :ألا أذكر أقوال أهل العلم ولا أعزو القول لأصحابه وإنما أقتصر على ذكر الراجح كما تقدم وهذا هو المناسب لحال هذا المتن ؛فإنه متن مختصر مفيد اقتصر على كثير من المسائل المهمة.

كتاب الحج

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:97]

الحجُ واجب بدلالة الكتاب والسُنة والإجماع،

فأما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:97]**

أما السُنة: فما ثبت بالصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«بني الإسلام على خمسٍ»** وذكر منها : **(حج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا.)**

أما الإجماع: فقد حكاه ابن قدامة وغيره من أهل العلم، والإجماع على وجوب الحج هو من الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة.

والاستطاعة أعظم شروطهِ وهي مُلك الذات والراحلة بعد مرورات الإنسان وحوائجه الأصلية.

لم يذكر المصنف –رحمه الله تعالى- شروط الحج وإنما اقتصر على شرطٍ واحد؛ لأن المتن كما تقدم متنٌ مختصر، وذكر شرط الاستطاعة، ثم بيَّن أن شرط الاستطاعة هو الزاد والراحلة.

والدليل على شرط الاستطاعة: قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:97]

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-:كل العبادات معلقة بالاستطاعة إلا أن الله خصَّ الحج بذلك، فدلّ على أن الاستطاعة شيء زائد على مطلق القدرة ، ولو كان المراد مطلق القدرة لصار الحج كغيره، ولما خصَّ الحج بذكر الاستطاعة فدلَّ هذا على أن الاستطاعة شيءٌ زائد على مطلق القدرة.

وهو الزاد والراحلة ؛فإن أكثر التابعين ذهبوا إلى أن الاستطاعة هي :الزاد والراحلة وهذا قول أكثرِ التابعين، فإن أقوال أهل العلم في هذه المسألة ثلاثة.

والقول الذي فيه شيءٌ خاصٌ بالحج هو الزاد والراحلة لذا قيل به.

والزاد هو: ما يؤخذ ويحتاج إليه في السفر.

والراحلة: ما يسافر عليه لذا قال الزاد والراحلة.

وينبغي أن يُعلم أن الزاد والراحلة تختلف باختلاف الناس والزمان، لذا يقول الفقهاء: زاد وراحلة لمثلهِ، ففي زمان الأوليين من كان عنده إبلٌ أو خيلٌ فإنه قد وجد الراحلة بخلاف زماننا.

فإذًا هي زادٍ وراحلة ولكل أحدٍ زاد وراحلة تصلح لمثله.

قوله: بعد ضروريات الإنسان وحوائج الأصلية .

يريد أن الزاد والراحلة الواجبة هي أن يوجد عند الإنسان مالٌ زائدٌ على حاجتهِ الأصلية في نفسه ونفقته على ولدهِ وغير ذلك.

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاج لسفر.

المحرم للمرأة في الحج مطلوبٌ شرعًا، إلا أن العلماء تنازعوا فيه .

وأحرر محل النزاع فيه وهو أن العلماء مجمعون على أن السفر المباح والمستحب لا يجوز للمرأة أن تسافر فيهما إلا بمحرم.

حكى الإجماع البغوي وأقره الحافظ ابن حجر وحكاه القاضي عياض وأقره النووي، وإنما حصل خلاف بين أهل العلم في السفر الواجب كسفر المرأة للحج الواجب، على قولين:

وأصح قولي أهل العلم والله أعلم: أن المحرمَ في السفر الواجب ليس واجبًا وهذا فتوى اثنين من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثبت هذا عن عائشة عند البيهقي وعن ابن عمر عند ابن حزم في المحلى، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية –رحمه الله تعالى– على تفصيل عنده.

والدليل على هذا: ما تقدم من فتاوى صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فإن قيل: قد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للصحابة: **«لا تسافر المرأة إلا مع محرم، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك»**

فيقال: الجواب على هذا من أوجه:

من أهمها أن هذه الحجة ليست حجةً واجبة، بل هي الحجة في السنة التاسعة لما كان أبو بكر –رضي الله عنه– قائدًا للحج في أول الأمر، ثم أُرسِلَ علي –رضي الله عنه– فهذه

الحجة كانت في السنة التاسعة، والحج يوم ذاك لم يكن واجبًا؛ لأسبابٍ منها: أن كفار قريش في كل سنتين يجعلون الحج في شهر.

بمعنى: يجعلون الحج في محرم لمدة سنتين، ثم في صفر لمدة سنتين وهكذا، ولم يوافق الحج في زمن ذي الحجة إلا في حجة الوداع، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يحج في غير هذا لحكمٍ منها: أن الحج لم يوافق الزمن، لذا قال في حديث أبي بكرة الذي أخرجه البخاري : **«استدار الزمان وعاد كهيئته»** أي: وافق الحج في ذي الحجة .

وهذا تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾**[التوبة:37]

والنسيء: التأخير كانوا يؤخرون النسيء أشهر الحرم.

فالمقصود: أن الحج لم يكن موافقًا لزمنه إلا في حجة الوداع، والحج لم يفرض إلا متأخرًا إما في السنة التاسعة أو في السنة العاشرة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذلك أن الأمر به في قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:97]** إنما كان في وفد نصارى نجران.

ووفد نصارى نجران ما جاءوا إلا في آخر عهده -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

فالمقصود: أن الحجَ في السنة التاسعة قبل حجة الوداع لم تكن واجبة، فإذا لم يكن الحج واجبًا فإن سفر المرأة مع المحرم واجب.

فقد تقدم أن من تحرير النزاع أن السفر المستحب أو المباح يجب فيه محرم بالإجماع وإنما الخلاف في السفر الواجب.

ثم مما يؤكد جواز سفر المرأة في الحج الواجب بلا محرم ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– **«قال: كيف بك يا عدي إذا طالت بك الحياة أن ترى المرأة تأتي من الحيرة وتطوف بالبيت لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها»**

هذا خبر على وجه الامتنان والرضا.

وبهذا استدل الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– على جواز سفر المرأة في الحج الواجب بلا محرم.

وحديث جابر في حج النبي -صلى الله عليه وسلم- يشتمل على أعظم أحكام الحج،

وحديث جابر -رضي الله عنه- أوسع الأحاديث في ذكر صفة الحج، وقد أخرجه مسلم، وأخرج بعضه الإمام البخاري، والأحسن في ظني والله أعلم أن يؤخر قراءة حديث جابر والتعليق عليه إلى أن ننتهي من الباب، ثم نرجع إليه؛ لأن هناك مسائل ستأتي في كلام المصنف تُشرح في موضعها وما لم يذكره المصنف يرجع ويعلق عليه في حديث جابر -إن شاء الله تعالى-.

أَرْكَانُ اَلْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ

وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَىٰ:

أ- اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ: 1- اَلْإِحْرَامُ، 2- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، 3- وَالطَّوَافُ، 4- وَالسَّعْيُ.

هذه هي أربعة أركانٍ للحج:

الركن الأول: الإحرام ويدل عليه ما أخرج الشيخان من حديث عمر **«وإنما لكل أمريءٍ ما نوىٰ»**.

وينبغي أن يعلم أن هناك فرقًا بين الإحرام والإحرام من الميقات، والمراد بالإحرام أي: نية الدخول في النسك.

والركن الثاني: وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ويدل لذلك ما روىٰ أخرج أصحاب السُنن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال: **«الحجُ عرفة»** وفي بعض الألفاظ **«الحج عرفات»**، وهذا مجمع عليه حكىٰ الإجماع ابن قدامة وابن عبد البر وغيره من أهل العلم.

الركن الثالث: الطواف والمراد به طواف الإفاضة وهو الطواف الذي يكون في اليوم العاشر، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج:29].

وأخرج الشيخان في حديث عائشة -رضي الله عنه- في قصة صفية لما حاضت قال النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: «أحابستنا هي» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «فلتنفر»

فدلّ هذا علىٰ أن ترك طواف الإفاضة يحبس فهو إذًا ركن وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم، حكىٰ الإجماع ابن عبد البر ابن المنذر وجماعة من أهل العلم.

الركن الرابع: السعي والمراد به السعي بين الصفا والمروة وهو واجب لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **أمر بالطواف، أمر بالسعي بين الصفا والمروة.**

وأخرج الشيخان من حديث عائشة أنها قالت: **«ما أتم الله حج امرئٍ لم يطف بين الصفا والمروة»**

هذه هي أركان الحج الأربعة، وما عدا ذلك فليس ركنًا.

ب- وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:

بدأ المصنف بذكر الواجبات .

ينبغي أن يعلم أن ما أخرج مسلم عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لتأخذوا مناسككم»** لا يفيد الوجوب، وهذا أصل إذا فُهم، فُهم أحكام ما سيأتي.

وذلك أن قوله: **«لتأخذوا مناسككم»** كقوله فيما أخرج البخاري من حديث مالك بن حويرث: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

والمراد بهذين الحديثين الاتباع: أي اتبعوني في الصلاة فما فعلت على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب.

وكذلك في حديث جابر: **«لتأخذوا مناسككم»** اتبعوني في الحج فما فعلته على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب.

ويدل ذلك: أنه لو كان حديث جابر **«لتأخذوا مناسككم»** يدل على الوجوب لاحتاج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيّن الأفعال التي ليست واجبة، ويقول: إلا هذا و هذا فإنه ليس واجبًا ولم يقل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومثل ذلك في الصلاة: لو كان حديث **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** يفيد الوجوب؛ لاحتاج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقول: إلا هذا و هذا فإنه ليس واجبًا، فلما لم يقل ذلك دلّ على أنه لا يفيد الوجوب.

وقد أفاد هذه الفائدة الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه، «تهذيب السُنن ».

1- اَلْإِحْرَامُ مِنَ اَلْمِيقَاتِ،

هذا هو الواجب الأول .

تقدم أن الإحرام ركن أما الإحرام من الميقات هذا فهو واجب، ويدل عليه: حديث ابن عباس في الصحيحين قال: -صلى الله عليه وسلم-: **«هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»** وعلى هذا المذاهب الأربعة .

2- وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ ٱلْغُرُوبِ،

هذا الواجب الثاني والمراد به الوقوف بعرفة إلى الغروب: أي إلى غروب الشمس.

إذًا الوقوف بعرفة لمن أتى قبل ذلك، فلابد أن يقيد بهذا، فالوقوف بعرفة لمن أتى قبل ذلك إلى غروب الشمس، وهذا واجب عند جماهير أهل العلم وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية.

والدليل على هذا الواجب: هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرخص للضعفاء أن يدفعوا من عرفة قبل غروب الشمس، فعدم ترخيصه لهم يدل على أنه واجب وذلك أنه لما لم يكن الإقامة بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل واجبًا رخص النبي -صلى الله عليه وسلم-للضعفاء.

وهذا لم يفعله -صلى الله عليه وسلم- في الوقوف بعرفة، و لو كان الوقوف به قبل غروب الشمس ليس واجبًا لكان الترخيص في دفع الضعفاء أولى من الترخيص في الدفع من مزدلفة وذلك لأمور:

أولًا: أن الوقوف بعرفة يكون في الشمس.

ثانيًا: أن الذين يدفعون من عرفة إنما يتجهون إلى مكانٍ واحد، بخلاف الذين يدفعون من مزدلفة فيتجهون إلى عدة أماكن فالزحام تكون أقل.

فلما لم يرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في الدفع من عرفة لمن أتى قبل غروب الشمس دلّ على أن من أتى قبل غروب الشمس فإن بقاءه بعرفة إلى غروب الشمس واجب.

وقد ترك المتن مسائل لاختصاره منها : من لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يجزئه أيضًا، وليس عليه دم ولو تعمد التأخر.

ويدل لذلك حديث عروة بن المضرس الذي أخرجه الخمسة وصححه الدار قطني وغيره، وفيه أن عروة بن المضرس –رضي الله عنه– تأخر، وما جاء إلا بعد غروب الشمس.

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **«من وقف معنا** –أي : بمزدلفة– **حتى ندفع وشهد صلاتنا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثهُ»**

وجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يستفسر من عروة، هل تأخرت بعذرٍ أو بغير عذر؟ فترك الاستفصال، وترك الاستفصال في موضع الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قرر هذا الشافعي –رحمه الله تعالى–.

فعلى هذا: من تعمد المجيء إلى عرفة ليلًا فإنه يجزئه، وليس عليه دم ومن باب أولى من لم يتعمد وإنما تأخر لأجل العذر، لكن من جاء من النهار، ثم خرج قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يرجع؛ حتى يقف بالليل يجمع بين الليل والنهار، فمن جاء قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار.

3- وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ،

هذا هو الواجب الثالث المبيت ليلة النحر بمزدلفة.

هذا الواجب يحتاج إلى تصور وفهم .

فقد أجمع العلماء على أن الإقامة بمزدلفة واجب ولو قليلًا، حكى الإجماع ابن جرير، وابن عبد البر فلو أن رجلًا أراد أن يمر مرورًا بلا وقوفٍ فإن عليه دمًا بالإجماع.

إذًا العلماء أجمعوا على أنه يجب الإقامة بمزدلفة -ولو قليلًا-، واختلفوا في مقدار الإقامة.

وأصح القولين -والله أعلم- أن الإقامة واجبة إلى ما بعد منتصف الليل.

ويدل لذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للضعفاء كما في حديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وترخيصه يدل على أن وقت الواجب انتهى.

ولا يقال: إن وقت الوجوب انتهى على الضعفاء دون الأقوياء، بل يقال: إن وقت الوجوب انتهى على كليهما، وذلك أن قول السلف وقول الأولين الذين رأيت أنهم يقولون: بأنه واجب على الجميع ولا يفرقون بين الضعفة وغيرهم.

ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسُنة بفهم السلف وفهم الماضيين وألا نحدث أقوالًا جديدة.

فإذًا بعد نصف الليل ينتهي الوجوب في حق الضعفة والأقوياء.

والدليل على أنه يصح لهم أن يدفعوا ما تقدم من حديث عائشة وابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للضعفاء.

والدليل على أنه عام للأقوياء والضعفاء فهم أهل العلم.

وذلك أن من رأى المبيت إلى ما بعد منتصف الليل لا يفرق بين الضعفة والأقوياء كما هو قول الشافعي وأحمد، وأصح القولين -والله أعلم- أن وقت المبيت ينتهي بعد منتصف الليل وذلك أن الأحكام بالنظر إلى الغالب، وإذا انتهى منتصف الليل فقد ذهب أكثر الليل.

4- وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى.

وهذا هو الواجب الرابع .

أي : المبيت ليالي أيام التشريق بمنىٰ .

وهذا واجب علىٰ أصح القولين.

ويدل لذلك أن هذا قول عمر –رضي الله عنه–، فقد ثبت في الموطأ عن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يأمر الناس أن يبيتوا بمنىٰ ليالي أيام التشريق.

وعمر خليفة الراشد، ونحن مأمورون باتباع الخلفاء الراشدين.

ويؤكد ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر –رضي الله عنه–، أن النبي –صلىٰ الله عليه وسلم– رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقاية الحاج، فترخيصه للعباس دل علىٰ أنه واجب علىٰ غيره، .

5- وَرَمْيُ الْجِمَارِ.

هذا الواجب الخامس، والمصنف –رحمه الله تعالى- جمع بين واجبين كما هو قول طائفة من أهل العلم، وجعل رمي جمرة العقبة ورمي بقية الجمار واجبًا واحدًا.

وأصح القولين –والله أعلم- أنهما واجبان، وأن رمي جمرة العقبة واجبٌ بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع ابن جماعة.

ويؤيد ذلك: أن الصحابة كعمر وعائشة وغيرهم علقوا التحلل برمي جمرة العقبة، فدلّ على أنه واجب.

أما رمي الجمرات الثلاث : فهذا واجبٌ آخر مستقل، لذا تترتب على هذا أحكام ويترتب على هذا أحكام، فأحكامهما مختلفة.

ورمي الجمرات الثلاث واجب بدليل: أن المبيت في منى أيام التشريق شُرع لأجل رمي الجمار كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة: قسم الحج»: :فإذا كان المراد لغيره واجبًا فالمقصود واجب من باب أولى وهو رمي الجمرات في أيام التشريق .

6- وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، لأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وهذا الواجب السابع- باعتبار أن الجمرات جعلت واجبين، - وهو الحلق أو التقصير وهذا واجب بالإجماع كما يستفاد من كلام ابن المنذر لقول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:27] فدلّ هذا على أنه على أنه واجب.

الواجب الثامن: ولم يأت به المصنف وهو طواف الوداع، أخرج الشيخان من حديث ابن عباس أنه قال: أمُر الناس أن يكون آخر عهدٍ بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ، وترك الواجب:أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب، حجة صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه.

تارك الركن : من ترك ركنًا لم يصح حجه لابد أن يأتي به على وجهه الشرعي وعلى تفصيل يذكره العلماء في باب الفوات.

أما تارك الواجب :فإن عليه دمًا لما ثبت عند مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس أنه قال: **«من ترك نسكًا أو نسي فليهرق دمًا»**.

فإذًا كل من ترك واجبًا فإن عليه دمًا، وهذا المشهور عند أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة هو المشهور عند أهل العلم، ولم أر أحدًا من الأولين خالف إلا ما يستفاد من كلام ابن حزم ومن تأثر به من الظاهرية.

أما كلام العلماء مضطرد على أن من ترك واجبًا فإن عليه دمًا؛ حتى قال ابن عبد البر: وقول ابن عباس قول قد اشتهر.

ومعلوم أن قول الصحابة الذي أشتهر له مزية ولم يخالف في حجيته إلا الشرذمة القليلة من الفقهاء المتكلمين المتأخرين، كما قال ابن القيم في كتابه «إعلام الواقعين»

فالمقصود: أن المخالف في ذلك مخطئ قطعًا ولا يجوز له أن يخالف إلا أن يثبت سلفًا معتبرًا من الأولين، أما الظاهرية فلا يصح أن يكونوا سلفًا، وقد تقدم بيان هذا كثيرًا.

فإذًا تارك الواجب عليه دم بلا تخيير، أما فاعل المحظور، -وسيأتي الكلام عن المحظورات إن شاء الله- فإنه مخير بين ثلاث؛ لذلك لو سئلت عن رجلٍ تجاوز الميقات ولم يحرم إلا بعد ذلك ؟

تقول: إن على هذا دمًا؛ لأنه ترك واجبًا.

ولو سئلت عن رجلٍ : أحرم من الميقات لكن لبس ثوبًا ؟

تقول: إن هذا فعل محظورًا فهو مخير بين ثلاث.

أَنْسَاكُ الْحَجِّ

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

يقرر المصنف –رحمه الله تعالى– أن من أفضل المناسك الثلاث هو التمتع.

ويدل لذلك: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الصحابة بالتمتع، أمر المفرد والقارن الذي لم يسق الهدي أمرهم بالتمتع كما في حديث جابر وغيره، بل إن الصحابة المفردين والقارنين طافوا الطواف الأول على أنه طواف القدوم ، وسعوا سعي الحج تقديمًا فلما انتهوا أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يقلبوا نسكهم، وأن يجعلوا طوافهم للعمرة بدل الحج، وأن يجعلوا سعيهم للعمرة بدل الحج وأن يتحللوا.

فدلّ هذا على أن التمتع أفضل، وثبت عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: **« لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت فتمتعت »**

فإذًا من حيث الجملة أفضل الأنساك الثلاثة: التمتع وهذا الذي قرره الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، إلا أن لابن تيمية تفصيلًا كالتالي: قال –رحمه الله تعالى– لو خير الرجل في ابتداء أمره بين أن يسوق الهدي فيكون قارنًا، أو ألا يسوق الهدي ويكون متمتعًا قال: الأفضل أن يسوق الهدي وأن يكون قارنا؛ لأن هذا هو النسك الذي حج به النبي –صلى الله عليه وسلم–، ذكر هذا ابن تيمية وابن القيم وهو قول الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–.

فإذا لم يسق الهدي فالأفضل أن يكون متمتعًا، ولو خير الرجل بين أن يسافر سفرةً واحدة في أشهر الحج ويكون متمتعًا، أو يسافر سفرتين في أشهر الحج سفرة للعمرة وسفرة للحج ويكون مفردًا لكان القول بأن يسافر سفرتين –سفرة للعمرة وسفرة الحج– أفضل.

وهذا الذي كان يأمر به أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– وهذا هو إتمام الحج وهو أن يأتي به من دويرة أهله، وهذا أفضل؛ لأنه أتى بهما في سفرتين.

وأيضًا لو سافر سفرتين سفرةً للعمرة في أشهر الحج وقال: السفرة الأخرى أيضًا أجعلها متمتعا لكان أفضل من أن يجعلها مفردًا؛ لأن نسك التمتع أفضل .

هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام وتلميذ ابن القيم –رحمه الله تعالى–.

فالتخيير بين الأنساك الثلاثة ثبت في حديث عائشة في الصحيحين وعلى هذا إجماع أهل العلم حكى الإجماع الإمام الشافعي وابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر وابن حجر بل حكاه جمع كبير من أهل العلم، ومن ظن أن ابن العباس يوجب التمتع دون غيره فقد أخطأ.

وكذلك من ظن أن أبا بكر وعمر يمنعان التمتع فقد أخطأ، كما بيّن هذا ابن تيمية –رحمه الله تعالى– وقد قال ابن عمر كما رواه البيهقي : إنكم تخطئون على أبي قال: وأبي لا يريد هذا، ثم بيّن ابن عمر أنه لا يريد أن يهجر الناس البيت وأن يأتوا له بعمرة في شهر شوال وشهر ذي القعدة.

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

إذًا التمتع أن يأتي بالعمرة، ثم يتحلل، ثم يأتي بالحج، أي :فصل بينهما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[البقرة:196] أي :يفصل بينهم هذا هو المتمتع، والمتمتع يجب عليه دم كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:196] فيجب عليه دم وهذا بالإجماع، وحكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

فإذًا هذا التمتع هو أفضلها أن يأتي بالعمرة أولًا بصفتها المعروفة، ثم يتحلل، ثم يأتي بعد ذلك بالحج.

قوله : ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.هذا الشرط للتمتع، قال سبحان ذلك: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:196] والذي يقابل الحاضر المسافر؛ لذلك من كان بينه وبين مكة مسافة قصر فإنه يتمتع؛ لأنه ليس من حاضري المسجد الحرام.

أما من كان دون ذلك ؛فإنه لا يجب عليه دم التمتع ولا يصح منه التمتع؛ وإن كان ظاهر الكلام المصنف أنه يصح لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا.

ولكن هذا فيه نظر ؛وذلك أن صورة التمتع أن يعتمر ثم أن يحج.

ومثل فعل حاضري المسجد الحرام إن سمي تمتعًا بالمعنى العام لكن ليس تمتعًا بالمعنى الخاص، وهو الذي فيه البحث لذا لا يجب عليه الدم فلو قال قائل: هل يصح على أهل مكة أن يتمتعوا؟

يقال: لا يصح لهم أن يتمتعوا التمتع الشرعي المعروف، أما أن يأتوا بعمرة ثم يتحللوا، ثم يأتوا بحجٍ فهذا يصح لهم، لكن لا يسمى تمتعًا؛ لأن التمتع مشروط بأن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:196].

وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

وَالْقِرَانُ:

أ- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

الإفراد أن يأتي بالحج وحده .

وَالْقِرَانُ: أ- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

أي : أن يأتي بالحجِ والعمرةِ سواء فمنذ أن يلبي من الميقات يلبي بهما.

بِ- أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى هذه الصفة.

أ- إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

ب- وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

بِ- أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

هذا جائز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عائشة بذلك في الصحيحين وفعله ابن عمر كما في البخاري، وأجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره من أهل العلم.

قوله : أ- إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

إذا تأخر فدخل عليه وقت الوقوف بعرفة ويخشى أن يذهب عليه وقت الوقوف، فيدخل حجه على عمرته ويكون قارنًا، واعلم أنه ليس من شرط تحويل النسك من التمتع للقران أن يكون مضطرًا لذلك، بل يصح له حتى اختيارًا أن يقلب نسكه من التمتع إلى القران ولا دليل على جعله خاصًا بحال الاضطرار.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: **قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.**

اشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون قبل الشروع في الطواف.

بمعنى: لو أن رجلًا قال: أريد أن أتمتع فلبى بالعمرة، لكنه تأخر في الطواف لأي سببٍ كان.

يقول: المصنف يصح له أن يدخل حجه على عمرته، قبل أن يبدأ في الطواف فلو بدأ فلا يصح له أن يدخل الحج على العمرة.

علمًا أن القول بصحة إدخال الحج على العمرة قبل الطواف جائز بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وغيره، وقد اختلف العلماء في صحته بعد الطواف ؟

وأصح القولين هو أن يصح كما هو قول بعض المالكية واختيار ابن قدامة؛ لأنه لا دليل على المنع.

وغاية الذي حصل من عائشة أنه حصل وفاقًا.

والقاعدة الأصولية أن ما حصل وفاقًا لم يكن حدًا، فلم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدخلن أحدكم حجهُ على عمرتهِ بعد الطواف، ولم يشترط-صلى الله عليه وسلم- عدم الشروع في الطواف، وإنما أجازه لعائشة وفعله ابن عمر والحادثتان اللتان حصلتا حصلت وفاقًا،وما كان وفاقًا لم يكن حدًا.

فإذًا لو قال قائل: اعتمرت وفي نيتي أن أكون متمتعًا لكنني نسيت أن أقصر رأسي فلبيت بالحج، فما حكمي؟

فيقال: انتقلت من التمتع إلى القران؛ لأنك أدخلت الحج على العمرة.

قوله: وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

يصح لها هنا أن تقلب نسكها من تمتع إلى قران.

لو أن امرأةً أرادت أن تتمتع، فلما أتت إلى الميقات، أو قبل أن تأتي إلى الميقات أو بعد أن أتت إلى لميقات أي بعد أن تجاوزت الميقات محرمة حاضت، ومعلوم أن الحائض تحرم كغيرها.

فلبت بعمرتها، وتأخر طهرها إلى اليوم التاسع، هي الآن إن استمرت ولم تلب بالحج فات عليها الحج، لخروج يوم عرفة، فماذا تفعل؟

يقال: تقلب نُسكها من تمتعٍ إلى قران.

بأن تلبي بالحج فتدخله على العمرة فتكون أدخلت الكبير -وهو الحج- على الصغير -وهو العمرة- فتكون قارنةً بعد أن كانت متمتعةً.

والمُفْرِد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المُفْرِد.

من المهم تصور صورة الحج بالإفراد والقران والتمتع تصورًا عامًا قبل أن ذكر في بعض المسائل:

إن الذي يريد الحج متمتعًا يأتي بالعمرة المعروفة فيحرم من الميقات ثم يطوف ثم يسعى ثم يقصر.

والذي يريد أن يكون مفردًا يأتي بالحج وحدهُ، يحرم من الميقات، ثم ينتظر حتى يأتي اليوم الثامن فيبيت بمنى، ثم يذهب إلى عرفة، ثم يبيت في مزدلفة، ثم إذا جاء اليوم العاشر يطوف طواف الحج، -طواف الإفاضة- ويسعى سعي الحج! ولا يفعل شيئًا حتى يأتي اليوم الثامن.

لكن يصح له -وهو مستحب- أن يقدم سعي الحج أول ما يأتي فإذا قدمه سقط عنه السعي اليوم العاشر؛ ولأن السعي لا يصح في الشريعة إلا وأن يكون قبله طواف.

فإنه يطوف قبله طوافًا وهو طواف القدوم.

وقد أجمع العلماء على أن السعي لا يصح إلا وأن يكون مسبوقًا بطواف حكى الإجماع الماوردي وأقره النووي -رحمه الله تعالى-.

فعلى هذا أول ما يأتي المفرد يحرم من الميقات، ثم يطوف طواف القدوم وهذا مستحب، ثم يسعى سعي الحج، ثم ينتظر حتى يأتي اليوم الثامن فيبيت ليلة اليوم الثامن بمنى، وفي اليوم التاسع يذهب إلى عرفة ، ثم يبيت بمزدلفة، ثم يفعل بقية الأحكام من رمي جمرة العقبة، ثم يطوف طواف الحج، وأما سعي الحج فقد فعله فلا يعيده، ثم بعد

ذلك يبيت ليالي التشريق ويرمي الجمرات في النهار، وإذا أراد أن يسافر يطوف طواف الوداع.

ومثل المفرد تمامًا القارن إلا أن الفرق بينهما في شيئين:

- **الشيء الأول:** في النية القارن يريد بكل عمل يعمله حجًا وعمرةً، لذا أخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيكِ لعمرتك وحجك**».
- الأمر الثاني: أن عليه دمًا يذبحه في اليوم العاشر كالمتمتع.

قوله : وعلى القارن هدي دون المُفْرِد.

والقارن عليه هدي بإجماع الصحابة، فقد أفتى بهذا ابن عباس ابن عمر أخرجه ابن حزم عنهما، وقد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن قدامة –رحمه الله تعالى– ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري وخلاف الظاهرية لا يعتد.

وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: محظورات الإحرام

1- حَلْقَ اَلشَّعْرِ.

2- وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ،

3- وَلُبْسَ اَلْمَخِيطِ، (إِنْ كَانَ رَجُلاً).

سيبدأ المصنف بذكر محظورات الإحرام: أي الأمور الممنوعة للمحرم، .

قوله: حَلْقَ اَلشَّعْرِ.

هذا المحظور الأول: حلق الشعر، قال تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[البقرة:196] وقال سبحانه: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:196] دلّ هذا على أن الشعر محظور من محظورات الإحرام، والمراد به جميع الشعر.

وقد أجمع العلماء على حرمة حلق الرأس كما حكاه ابن المنذر، .

قوله : وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ.

هذا المحظور الثاني: تقليم الأظافر. وهو محظور من محظورات الإحرام بفتاوى الصحابة، ثبت عن ابن عباس ومجاهد أخرجهما ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾[الحج:29]

وأجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن المنذر.

وَلُبْسَ اَلْمَخِيطِ، (إِنْ كَانَ رَجُلاً).

وهذا هو المحظور الثالث وهو لبس المخيط وهو محظور من محظورات الإحرام للرجال، وهو محظور بإجماع أهل العلم حكى الإجماع جماعة من أهل العلم كابن عبد البر ابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

والمراد بالمخيط أي المفصل على العضو لا ما فيه خيط، فعلى هذا السراويل والقميص محظور، وبعضهم يظن أن الخيط الذي في الحزام داخل في المخيط وهذا خطأ.

فليس المراد بالمخيط ما كان فيه خيط، وإنما المراد بالمخيط ما فصل على العضو.

ويدل لهذا المحظور حديث ابن عمر –رضي الله عنه–: **(أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سُئل ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا بالبرانس ولا الخفاف)**

قال: لا يلبس القميص والقميص مخيط.

والأحسن أن يعبر في هذا المحظور –والله أعلم– بقول: ذكرًا بدل رجلًا؛ ليشمل الصغير والكبير، وهذا هو المشهور عند أهل العلم

4- وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً.

وهذا هو المحظور الرابع: وهو تغطية الرأس إن كان رجلًا.

والأحسن يعبر بلفظ الذكر كما تقدم

قوله : وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ :

يقيد تغطية الرأس بأن يكون بمباشر، فعلى هذا لو غطى رأسه بخيمةٍ أو بغير ذلك فإنه ليس محظورًا؛ لأنه ليس مباشرًا وهذا بالإجماع وذلك أن استظلال المحرم بالخيمة ونحوها ليس محظورًا بإجماع أهل العلم كما ذكره ابن قدامة والنووي وابن تيمية.

وإنما اختلف أهل العلم في الراكب أن يستظل؟

وأصح القولين أنه ليس محظورًا.

وتغطية الرأس محظور بدلالة حديث ابن عمر قال: **قال النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يلبس القميص ولا البرانس) ، قال: ولا العمائم** العمائم تغطي الرأس، والبرانس أيضًا ثوب على البدن، وتغطي الرأس.

وثبت عند الدار قطني عن ابن عمر أنه قال: **(إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه)**.

وهذا يدل على أن تغطية الرأس للرجل محظور خلافًا للمرأة فليس محظورًا عليها بإجماع أهل العلم، كما حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

لكن ينبغي أن تعلم :أن وجه الرجل ليس محظورًا فيصح للرجل أن يغطي وجهه كما ثبت هذا عن عثمان عند مالك في الموطأ، وقول ابن عمر المتقدم قال:(**إحرام الرجل في الرأس وإحرام المرأة في وجهها.)**

وما جاء في رواية مسلم من حديث ابن عباس أخرجه الشيخان وفيه زيادة عند مسلم فالذي وقصته دابته قال: ولا تغطوا وجهه ولا تخمروا وجهه، فإن هذا لا يصح فاللفظ شاذ ، كما بين ذلك البيهقي –رحمه الله تعالى-.

فإذًا تغطية الوجه للرجل ليس محظورًا.

أما المرأة فإن تغطية الوجه لها محظور من محظورات الإحرام، وهذا يغفل عنه الكثيرون،

ويدل عليه: أثر ابن عمر والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وحكاه ابن قدامة.

فلو أن امرأةً في مكان لا يوجد فيه أجانب ؛فإنه لا يجوز لها أن تغطي وجهها، ولو غطت وجهها فإن عليها فدية فعل محظور.

فإذا لم يكن عندها أجانب لم يجز لها أن تغطي وجهها، وهذا يحصل من بعض النساء تكون محرمة في السيارة مع زوجها وليس هناك أجانب فتغطي وجهها وهذا محظور من محظورات الإحرام، أو تكون في البيت وليس عندها أجانب فتغطي وجهها وهذا محظور من محظورات الإحرام.

وحكى ابن عبد البر وابن قدامة الإجماع على أن المرأة إذا أرادت أن تغطي وجهها تسدله سدلًا ولا تشده، والشائع عند نسائنا اليوم أنهن يشددن على الوجه ثم تدخله في الجنب الجانبين الأيمن والأيسر وهذا محظور، وإنما تسدله سدلًا بلا شدٍّ كما حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة، وثبت هذا عن ابن عباس –رضي الله عنه- في مسائل أبي داود للإمام أحمد..

ومما يخطئ فيه بعض النساء أنها تضع شيئًا على رأسها من عصابةٍ أو غيرها حتى لا يمس الخمار أنفها، لكن هذا خطأ ولا دليل عليه، وإنما ما ذكره بعض الحنابلة كأبي يعلى

ولم يذكره أحمد –رحمه الله تعالى– ولا القدامى من أصحاب أحمد كما قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–.

فإذًا أولا : وجه المرأة محظور.

ثانيًا طريقة تغطية الوجه إذا كان عندها أجانب تسدله سدلاً ولا تشده.

ثالثًا: يجوز للمرأة أن تغطي وجهها عند وجود الأجانب بالإجماع حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره، ثبت هذا عن أسماء –رضي الله عنها– عند مالك في الموطأ : **(أنها كانت إذا مرت بالأجانب تسدل على وجهها)** وجاء عن عائشة عند الترمذي لكن لا يصح إسناده، .

5- وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً.

6- وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

قوله : وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً.

هذا هو المحظور الخامس والطيب محظور على الذكر والأنثى، لذلك قال: **(ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الروث ولا الزعفران)**، دلّ هذا على أن الطيب محظور من محظورات الإحرام وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن حجر وغيرهم من أهل العلم، .

قوله: وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

وهذا هو المحظور السادس من محظورات الإحرام، قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[المائدة:95] فدلّ هذا على أن هذا محظور من محظورات الإحرام.

والمحظور هو الصيد الذي يحرم قتله مما ما يؤكل لحمه من حيوانات البر دون البحر، فإذًا مما يؤكل لحمه من حيوانات البر دون البحر، ومما هو متوحش لا مما هو مألوف كبهيمة الأنعام ، قال الله عز وجل: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾[المائدة:96] وكل هذا أجمع عليه أهل العلم،

وهناك محظورات أخرى، لكن اقتصر المصنف على هذا باعتبار المتن مختصرًا،

7- وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ ، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة.

وهذا هو المحظور السابع وهو أشد المحظورات، والمراد الجماع الوطء في الفرج، فإن الوطء في الفرج محظور من محظورات الإحرام، قال الله عز وجل: ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[البقرة:197]

قال ابن عباس: الرفث الجماع، وهو محرم بالإجماع.

وقد أجمع الصحابة كالعبادلة الثلاثة عند البيهقي أن من جامع فإن عليه أمورًا:

الأمر الأول: عليه الإثم.

الأمر الثاني: فسد حجه.

الأمر الثالث: يجب عليه الإتمام

الأمر الرابع: الحج من قابل .

فالمقصود: أن الجماع مفسد للحج، وهو بالإجماع مفسد للحج قبل الوقوف بعرفة.

واختلف أهل العلم بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل، وقد أجمع الصحابة على أنه مفسد وإن كان حصل بين أهل العلم خلاف حكى الإجماع إجماع الصحابة ابن قدامة – رحمه الله تعالى-.

والامر الخامس : الذي يجب عليه بدنة كما أفتى بذلك عبد الله ابن عباس عند البيهقي –رحمه الله تعالى-.

وبهذا يعلم أن على المجامع أمورًا خمسة وأخرها بدنة.

لكن ينبغي أن يعلم أن هناك فرقًا بين الجماع الذي هو الوطء في الفرج وبين المباشرة بشهوة فيما دون الفرج ، فالمباشرة بشهوة محظور من محظورات الإحرام فلا يجوز للمحرم أن يقبل زوجته سواء في العمرة أو في الحج، ولو قبلها أو مسها بشهوة أو نظر إليها وأدمن النظر فأمذى ولم ينزل وإنما أمذى، فإن هذه محظورات كما أفتى بذلك التابعون بل حكى ابن تيمية إجماع التابعين على ذلك.

.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَىٰ:

إِذَا غَطَّىٰ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لبست القفازين، أو استعمال الطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

1- صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

2- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

3- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

والمراد بفدية الأذىٰ: أي الفدية لأجل فعل محظور، فسيذكر محظورات و تقدم أنه بيّن بعض المحظورات وسيكررها ويزيد عليها قليلًا.

قوله : أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا.

إذًا المصنف يقرر أن وجه المرأة محظور من محظورات الإحرام وقد تقدم بيان هذا.

قوله: أَوْ لبست القفازين.

أخرج البخاري عن ابن عمر أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**» فكلاهما محظور من محظورات الإحرام.

قوله: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ...

من وقع في هذا المحظور فيخير بين ثلاث، والتخيير بين الثلاث مجمع عليه كما حكىٰ الإجماع ابن قدامة -رحمه الله تعالىٰ- ويدل علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:196]

وأخرج الشيخان من حديث كعب بن عجرة أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- خير كعبًا بين ثلاث، بين أن يذبح شاة أو أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعٍ، وهذا الذي سيذكره المصنف -رحمه الله تعالىٰ-، .

قوله : 1- صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.2- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.3- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

إذًا التخيير مجمع عليه، أما من وقع في محظورٍ فإن عليه فدية هذا باتفاق المذاهب الأربعة، ولم يخالف إلا الظاهرية ومن تأثر بهم، ثم هذه الكفارة عند القائلين بها بالإجماع مخير بين الثلاثة.

وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

1- ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ.

2- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،

3- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

انتقل المصنف لقتل الصيد، وتقدم أن الصيد محظور من محظورات الإحرام كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:95] خيره بين ثلاث وهذا الذي سيذكره المصنف –رحمه الله تعالى–.

قوله : وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ1- ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ.

أولًا يحكم به ذوا عدل منكم، وأصح أقوال أهل العلم أنه إذا حكم الصحابة يقدم حكمهم، أما ما لم يوجد فيه حكم للصحابة فيجتهد فيه بعد ذلك، وقد حكم الصحابة أن في ذبح الحمامة شاة كما ثبت عند أبي شيبة عند ابن عباس وهكذا، فتجمع أحكام الصحابة وما وقع مما لم يحكم فيه الصحابة فيجتهد فيه بعد ذلك.

قوله : 2- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

إذًا الخيار الأول: أن يذبح مثله، فلو ذبح حمامة فالمثل شاة يذبح شاةً.

الخيار الثاني : أن يقوّم قيمة الشاة في مكان ذبح الحمامة.

فقال : **2- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ.**

لنفترض أن قيمة الشاة ألف ريالٍ، بعد ذلك قال: **فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ،** أي : يشتري طعامًا ثم يفرقه ويقسمه على فقراء الحرم، **فقال : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ،** أي: لكل مسكين قدرُ نصف صاع ،أفتى بذلك عبد الله ابن عباس –رضي الله عنه- عند أبي شيبة.

الخيار الثالث قال: **3- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.**

يعني يعرف أن هذا الألف ريال إذا اشترى بها تمرًا أو برًا فقسمه على نصف صاع نفرض أن المجموع سيكون ثلاثين نصف صاع فإذًا عليه أن يصوم ثلاثين يومًا .

إذًا هو مخير بين ثلاث:

الخيار الأول أن يذبح المثل ،

الخيار الثاني: أن يقدر القيمة بمحل التلف ثم يشتري طعامًا فيقسمه على المساكين نصف صاع.

الخيار الثالث: أنه يقدر القيمة ثم يقدر لو اشترى بها طعامًا كم تعادل من صاع فيصوم عن كل نصف صاع يومًا، كل هذا ثابت عن عبد الله بن عباس عند أبي شيبة –رضي الله عنه- هذا إذا كان له مثل.

أما إذا لم يكن له مثل فلا يبقى له إلا خياران ، لنفرض أنه قتل صيدًا ولم يستطع أن يوجد له مثيلًا فيقدر ما قيمة الصيد، ثم هو مخير بين أمرين:

1-أن يشتري طعام فيعطي كل مسكين نصف صاع.

2-أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

وأجمع العلماء على أنه إذا كان المقدار نصف صاع وقليلًا فإنه يجعل القليل في حكم نصف الصاع فيصوم عنه يومًا.

حكىٰ الإجماع ابن قدامة -رحمه الله تعالىٰ-.

قوله: فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في مقدار ما يُخرج في زكاة الفطر، فمن ذهب إلىٰ أنه يُخرج في زكاة الفطر الصاع مطلقًا جعل الحكم واحدًا ومن فرق بين البر وغيره فرق في هذه المسألة،

والصواب أنه واحد ويؤيد ذلك فتوىٰ ابن عباس في هذه المسألة.

وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيَجِبُ فيهما ما يجزئ في الأضحية.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنها، وسبعة إذا رجع.

سيأتي البحث في الأضحية يعني مثلًا يُشترط في الأضحية إذا كانت شاة أن تبلغ ستة أشهر، وإذا كانت معزًا لا بد أن تكون ثنيًا أي يتم لها سنة فمثل هذا يقال في دم التمتع ودم القران،

قوله: **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ...**

إذا لم يجد دم التمتع، ومثله دم القران لأنه تبع لدم التمتع فإنه ينتقل إلى البدل.

قوله: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنها، وسبعة إذا رجع.

هذا كما قال الله -عز وجل- في آية البقرة ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[البقرة:196]، فإذًا يصوم ثلاثة أيام في الحج والأفضل في هذه الأيام أن تُصام يوم عرفة وما قبله أي: أن يُصام اليوم التاسع والثامن والسابع هذا هو الأفضل وهو الذي أفتت به عائشة عند مالك في الموطأ وابن عمر عند ابن جرير ، وهذا قول أحمد وجماعة من أهل العلم.

وأيضًا على الصحيح لا يصح أن يصوم إلا وقد أحرم فإذا أراد أن يصوم اليوم السابع فلا يصبح اليوم السابع إلا وهو محرم كما أفتى بذلك عائشة وابن عمر وهو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم، فإن لم يصم في هذه الأيام فإن له أن يصوم أيام التشريق ولا يصوم يوم العيد؛ لأن صوم يوم العيد محرم وإنما يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر-

كما أخرج البخاري عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما قالا: **«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي»**.

أما السبعة: فقد أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يصوم السبعة إلا بعد أن ينتهي من المناسك كلها حكى الإجماع الكاساني، ثم ذهب أكثر السلف إلى أنها لا تصام إلا إذا رجع إلى أهله كما هو ظاهر حديث ابن عمر لما قال: **«وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله»** هذا الذي قرره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وعزاه إلى أكثر السلف.

وكذلك حكم:

أ- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا،

ب- أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

288- وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

أي : من ترك واجبًا فإن عليه دمًا كما تقدم وحكم هذا الدم كدم التمتع من جهة أن يبلغ في العمر ما يبلغ في دم التمتع ...إلخ، لذا أحكام الهدي كأحكام الأضحية إلا بدليل، فعلى هذا تُجتنب العيوب ؛لأنه قال: **(وكذلك)** يعني حكم الدم على من ترك واجبًا كحكم دم التمتع ودم التمتع اشترط فيه ما يُشترط فيه الأضحية من جهة السن واجتناب العيوب ...إلخ.

قوله: بِ- أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

أي: لفعل محظور فإن من فعل محظورًا مخير بين ثلاثة منها الدم، وهذا الدم حكمه كحكم دم التمتع من جهة العمر واجتناب العيوب ودم التمتع حكمه حكم الأضاحي؛ لأن الأصل في حكم الهدي والأضاحي أنها واحدة إلا بدليل.

قوله : وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

هذا من حيث الجملة صحيح إلا أنه –تأصيلًا- كل ما كان لمساكين الحرم فإنه لا يراد به أهل الحرم الذي هم ساكنون فيه بل يدخل في ذلك الآفاقي ممن كان فقيرًا، فلنفترض أن رجلًا فقيرًا جاء لعمرة أو حج ويريد أن يجلس أسبوعين فيصح أن يُعطى منها فإذا قالوا: مساكين الحرم فلا يريدون به أهل الحرم الساكنين فيه وإنما يريدون حتى من أتى إليه من الآفاقي.

ثم هذه الدماء فيها تفصيل:

أما دم الهدي :الذي هو دم التمتع والقران ؛فإنه لا يصح إلا في الحرم بالإجماع حكى الإجماع ابن بطال وابن عبد البر وهو لفقراء الحرم، وفقراء الحرم يدخل فيهم أهل الحرم والآفاقي.

وكذلك الدم لترك واجب: فهو لفقراء الحرم وعلى هذا المذاهب الأربعة اتفاقًا كما عزاه إليهم ابن مفلح في كتابه الفروع .

وكذلك دم الصيد: فإنه لفقراء الحرم قال سبحانه: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:95] قال ابن حزم: أجمع العلماء على أن المراد بالكعبة هنا أي الحرم فهو لفقراء الحرم.

أما الدم لفعل محظور : فهو مخير بين ثلاث ومنها الدم، فعلى أصح أقوال أهل العلم لا يخصص بالحرم ؛لأنه لا دليل على ذلك فيصح أن يذبحه ولو في بيته كما قول مجاهد وقول الإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

أما دم الإحصار : فإنه على أصح قول أهل العلم يُذبح في مكانه من حل أو حرم وهذا قول الشافعي وأحمد.

وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ

قوله : **وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.**

الصوم والحلق يصح في كل مكان؛ لأنه لا دليل على تخصيص مكان دون مكان بالصوم.

وأيضًا من أراد أن يحلق رأسه لأجل نسك وهذه فائدة تبعًا لها من انتهى من عمرة لا يُشترط أن يحلق رأسه في الحرم بل يصح أن يفعله في أي مكان وذكر النووي أن الأفضل على المروة بعد الانتهاء ؛ لأنه كان أول الأمر إذا انتهوا من المروة حلقوا وهذا يصح قديمًا، أما الآن فالحلق في مثل هذه الأماكن فيه ضرر.

قوله: وَدَمُ النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

هذه الدماء صاحبها يستحب لصاحبها أن يقسمها بين الأكل والتصدق والإهداء، ثبت هذا عن ابن مسعود –رضي الله عنه–عند أبي شيبة وهو قول أحمد –رحمه الله تعالى–، إلا الأكل من الهدي الواجب مباح ولا يقال مستحب كالذي يريد يذبح شاة واحدة في التمتع أو القران ، أما من ذبح هديين فأكثر فالأكل من الهدي مستحب وهذا الذي فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه ذبح ما زاد على الواجب، فالواجب في حقه شاة وهو صلى الله عليه وسلم ذبح مائة من الإبل يعني إن صح التعبير والتقريب كأنه ذبح سبعمائة شاة والواجب عليه شاة واحدة، فالذي أكل منه النبي –صلى الله عليه وسلم– هو من الذبح المستحب لذا ذهب بعض أهل العلم كالشافعي إلى أن الأكل من دم التمتع والقران الواجب محرم لكن قوله مرجوح ومخالف لما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه أجاز

الأكل منها كما علق ذلك البخاري وساقه بسند صحيح ابن جرير الطبري واحتج به أحمد.

وأيضًا ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أكلن من البقر والنبي صلى الله عليه وسلم أهدى عنهن بالبقر وأيضًا البقرة الواحدة عن سبع فكأن كل واحدة من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ذبحت سبعًا والواجب هو واحد، فإذًا أثر ابن عمر يدل على أنه يأكل منه لذا قال ابن بطال -رحمه الله تعالى-: وقول الشافعي بالحرمة لم يسبق إليه.

وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ -وَيُسَمَّىٰ دَمَ جُبْرَان- لَا يأكل مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأنه يجري مجرىٰ الكفارات.

يقرر السعدي -رحمه الله تعالىٰ- أن الدم الواجب لفعل محظور أو ترك الواجب .

لا يجوز الأكل منه وفي هذا نظر وهو خلاف فتوىٰ ابن عمر -رضي الله عنه- الذي تقدم ذكره عنه فإن ابن عمر كما علقه البخاري وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» بسند صحيح واحتج به أحمد وإسحاق بن رهويه في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» أجاز الأكل من الدماء كلها إلا دم قتل الصيد والدم المنذور، فلو أن رجلا نذر أن يذبح شاة فلا يجوز أن يأكل منها أو قتل صيدًا كمن قتل حمامة فلا يجوز أن يأكل من الشاة التي هي مثلها، وما عدا ذلك فيجوز أن يأكل ولكن الجواز شيء والاستحباب شيء آخر وإلى هذا القول ذهب الحسن والإمام أحمد -رحمه الله تعالىٰ- في رواية.

شروط الطواف وأحكامه:

وَشُرُوطُ اَلطَّوَافِ مُطْلَقًا:

1- اَلنِّيَّةُ،

2- وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ،

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه،

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اَللَّهِ) ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

3- وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

4- ويكمِّل اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ.

5- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ اَلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

بدأ المصنف بذكر شروط الطواف الشرط الأول: النية، والمراد بالنية أن يطوف متقربًا لله بهذا الطواف ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وتنازع العلماء في مسألة وهي هل يشترط تعيين النية في الطواف بمعنى لو طاف للوداع وهو لم يطف للإفاضة هل يقال طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة؟

في المسألة قولان: وأصح القولين ما ذهب إليه أحمد أنه لا يجزئ ؛لأنه يشترط تعيين النية لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: 2- **وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ.**

الابتداء به من الحجر الأسود مستحب بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر ويدل عليه فعل رسول الله كما في حديث جابر ، أما القول بالشرطية فهو مذهب جمهور أهل العلم وخالف بعضهم، والذي يقرره المصنف أن الابتداء من الحجر شرط، وذهب جماعة من أهل العلم أن المهم أن يطوف سبعًا ولو ابتدأ من الباب وطاف سبعًا لكن ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الابتداء من الباب شرط كما قرره المصنف وخالف بعض المالكية وبعض الحنفية وقالوا: ليس الابتداء من الحجر الأسود شرطًا.

قوله : وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه.

الذي يستحب فعله عند الحجر الأسود كالتالي:

يستحب له أن يسجد عليه ومعنى أن يسجد عليه أن يضع جبهته على الحجر، فيسجد عليه ويقبله ثلاث مرات، ثبت هذا عن عبد الله بن عباس عند عبد الرزاق .

فإن لم يفعل ذلك قبله ثبت في الصحيحين عن عمر أنه قال: - لما أراد أن يقبل الحجر-: **(والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك).**

ويلي هذا أن يستلمه بيده ويقبل يده لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويلي هذا أن يستلمه بشيء بعصا أو بمحجن ويقبل المحجن.

كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي الفضل قال: (**رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- استلم الحجر بمحجن معه وقبل المحجن**) ويلي هذا أن يشير إليه كما ثبت في البخاري عن عبد الله بن عباس، وإذا أراد أن يشير إليه فيستحب له أن يستقبله ببدنه، هذا

قول المذاهب الأربعة وثبت عن أنس عند أبي شيبة وثبت عن جمع من التابعين فيستقبل الحجر الأسود ببدنه ثم يشير إليه.

قوله : وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اَللهِ) ، اَللهُ أَكْبَرُ،

عند الابتداء يقول: بسم الله الله أكبر ثبت هذا في مسند أحمد عن عبد الله بن عمر أما ما عدا ذلك فيقول: الله أكبر وهذا في أثر ابن عمر -رضي الله عنه- عند أحمد، وأيضًا في حديث ابن عباس قال: **«كلما حاذاه كبر»** أي: كلما حاذىٰ الحجر -صلىٰ الله عليه وسلم- كبر.

إذًا في الابتداء يقول: بسم الله والله أكبر وما عدا ذلك يقول: الله أكبر.

قوله: اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلىٰ الله عليه وسلم.

هذا الذكر لم يصح عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- بين ذلك الحافظ بن حجر في كتابه «التلخيص الحبير» فلذا لا يستحب أن يقال ولم يذكره المالكية من المستحبات.

قوله : 3- وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

هذا الشرط الثالث أن يجعل البيت عن يساره.

قوله: 4- ويكمِّل اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ.

هذا الشرط الرابع.

والدليل علىٰ الشرط الثالث والرابع: أن العلماء مجمعون علىٰ أن من جعل البيت عن يمينه لم يجعله عن شماله وكان في مكة يجب عليه أن يرجع ولو لم يرجع فإن عليه دمًا وخالف الحنفية إذا خرج عن مكة.

إذًا يقال ما أجمعوا عليه مع بقية أهل العلم حجة عليهم فيما خالفوا فيه وانفردوا .

ومثل ذلك يقال في تكملة الأشواط قال الحنفية: إذا طاف أربعة أشواط ثم كان في مكة يجب عليه أن يرجع وإن لم يرجع فإن عليه دمًا وإذا خرج فإنه لا شيء عليه يقال: ما أجمعوا عليه مع بقية أهل العلم حجة عليهم فيما انفردوا به.

قوله : 5- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

هذا يحتاج إلى تفصيل:

أما التطهر من الحدث : ينبغي أن يُعلم أن التطهر من الحدث الأكبر واجب بالإجماع حكى الإجماع ابن تيمية وغيره .

واختلف العلماء في شرطيته

وأصح القولين أن التطهر من الحدث الأكبر واجب وليس شرطًا كما هو قول أحمد في رواية واختيار ابن تيمية.

ويدل لذلك ما ثبت في سنن سعيد بن منصور : **(أن عائشة -رضي الله عنها- طافت ومعها امرأة فحاضت المرأة فأمرتها عائشة أن تكمل طوافها)**.

فدل هذا على أنه ليس شرطًا ولو كان شرطًا لما أمرتها عائشة أن تكمل طوافها.

إذًا التطهر من الحدث الأكبر واجب وليس شرطًا، والدليل على الوجوب ما أخرج الشيخان من حديث عائشة قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»** بالتشديد في رواية مسلم **«حتى تغتسلي»** فيدل على أنه واجب.

فإن قيل لم يقال بالشرطية؟

فيقال: يرده أن امرأة طافت مع عائشة وحاضت وأمرتها عائشة أن تكمل طوافها فإذًا أكملت طوافها وتركت واجبا وهو : التطهر من الحدث الأكبر فعليها دم ؛لأن **«من ترك واجبًا أو نسيه فليهرق دمًا»**.

إذًا التطهر من الحدث الأكبر واجب وليس شرطًا.

أما التطهر من الحدث الأصغر ليس واجبًا على أصح قولي أهل العلم وهو مذهب جماعة كأبي حنيفة وأحمد في رواية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا الصواب لما تقدم من أثر عائشة -رضي الله عنها-أنها أمرت المرأة أن تكمل طوافها.

فإن قيل قال ابن عباس: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام؟

يقال: ظاهره أن الطهارة شرط كما هي شرط في الصلاة، لكن يرد ذلك فعل عائشة -رضي الله عنها- مع المرأة فإذًا يحمل كلام ابن عباس على تعظيم أمر الطواف والاجتهاد فيه، وذلك للجمع بين أقوال الصحابة.

قوله : وَالْخَبَثِ.

يريد -والله أعلم- اجتناب النجاسة لكن هذا لا دليل على شرطيته.

ترك المصنف رحمه الله تعالى شرطًا وهو ستر العورة فقد ثبت في الصحيحين في حديث أبي هريرة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«وألا يطوف بالبيت عريان»** فستر العورة واجب بالإجماع حكى الإجماع ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، واختلف العلماء في الشرطية والصواب: أنه شرط لحديث أبي هريرة وليس هناك ما يدل على أنه ليس شرطًا.

وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ -غَيْرَ اَلطَّوَافِ- سُنَّةٌ غير واجبة.

وَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ: "اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اَللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ اَلْكَلَامَ".

وَسُنَّ:

1- أن يَضْطَبِع في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر،

2- وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي اَلْبَاقِي.

قوله : وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ -غَيْرَ اَلطَّوَافِ- سُنَّةٌ غير واجبة.

هذا صحيح ؛لأن ذكر الله يستحب أن يكون على طهارة.

أخرج أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**كرهت أن أذكر الله على غير طهر**» فدل هذا على أن التطهر مستحب في جميع العبادات من الذكر وغيره.

قوله : وَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ: "اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اَللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ اَلْكَلَامَ".

هذا الحديث جاء مرفوعًا لكن لا يصح وإنما يصح عن عبد الله بن عباس موقوفًا وتقدم توجيهه.

قوله : وَسُنَّ:

1- أن يَضْطَبِع في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر.

لما ثبت عن الخمسة إلا النسائي عن حديث يعلى بن أمية قال: «**رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يطوف بالبيت مضطبعًا ببرد أخضر**» فدل هذا على أن الاضطباع مستحب لكن

على أصح قولي أهل العلم يستحب أن يكون في الأشواط الثلاث الأول دون غيرها، وهذا قول جمهور القائلين بالاضطباع.

قوله: 2- وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي.

الرمل هو :مقاربة الخطى مع السرعة من غير وثب ولا قفز كما قاله ابن قدامة.

والرمل :مستحب بالإجماع، حكى الإجماع جماعة من أهل العلم كابن عبد البر وغيره، ويدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين وحديث ابن عباس في الصحيحين وغيره من أحاديث.

والرمل إنما يستحب في الأشواط الثلاث الأول دون غيره وهذا أيضًا بالإجماع حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره، والرمل إنما يستحب في طواف القدوم في أول طواف يفعله الحاج أو المعتمر ويدل على هذا حديث ابن عمر في الصحيحين قال: «**رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا طاف في الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا**» فدل على هذا أن الرمل إنما يكون في الطواف الأول وهو طواف القدوم في مثل المفرد والقارن أو طواف العمرة في مثل المتمتع.

فإذًا الاضطباع يكون في الأشواط الثلاث الأول كالرمل .

فإن قيل: لم لا يكون في الطواف كله؟

يقال: السبب أن الاضطباع شُرع تبعًا للرمل والرمل شُرع لحكمة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما فعل الرمل في الأشواط الثلاث الأول فما كان تابعًا له وهو الاضطباع فإنه يأخذ حكمه.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَىٰ هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع.

وَشُرُوطُ اَلسَّعْيِ:

1- اَلنِّيَّةُ،

2- وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ،

3- وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ اَلْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صلىٰ الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللَّهِ".

قوله : وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَىٰ هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع.

هذا لما تقدم ذكره من السنة ولإجماع من أهل العلم.

قوله : وَشُرُوطُ اَلسَّعْيِ:

1-اَلنِّيَّةُ،

2-النية تقدم الكلام فيها.

قوله :2- وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ،

تقدم أيضًا الكلام فيه كالكلام في الطواف.

قوله : 3-وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا.

الابتداء من الصفا وهذا قول المذاهب الأربعة وظاهرة كلام ابن عبد البر أنه بالإجماع.

قوله : وَالْمُشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ".

هذا الحديث -والله أعلم- لا يصح مرفوعًا وإنما يصح من قول عائشة موقوفًا أخرجه عبد الرزاق.

ومما يستحب في السعي أنه في بطن الوادي بين العلمين الأخضرين يستحب له أن يسعى في ذلك كما سيأتي في حديث جابر -رضي الله عنه- ويقول: **«رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم»** ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مكة قام فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ": إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي:

فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يختلىٰ شوكها، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ".

فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: "إِلَّا اَلْإِذْخِرَ"

مُتَّفَقٌ عليه.

قوله : فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.

فعلىٰ هذا لا يقتل صيدها بالإجماع هذا المحرم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[المائدة:95]، وتقدم الكلام عليها.

أما من كان في الحرم فلا يقتل الصيد ولو كان حلالًا بالإجماع حكىٰ الإجماع ابن المنذر -رحمه الله تعالىٰ-، ويدل لذلك أن تنفير الصيد محرم فالقتل من باب أولىٰ .

قال: (فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) وهذا قول جمهور أهل العلم ويكفي في الدلالة عليه حديث أبي هريرة هذا.

قوله: (وَلَا يختلىٰ شوكها، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ).

وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر، ويدل عليه قوله صلىٰ الله عليه وسلم :" ولا يختلىٰ شوكها ".

واستثنىٰ العلماء من ذلك أمورًا منها:

الأمر الأول : ما أنبته الإنسان بنفسه فإن هذا يجوز أن يقطعها بالإجماع حكاه ابن المنذر.

الأمر الثاني : ومن ذلك الكمأة والفقه، فيجوز أخذها بالإجماع حكى الإجماع ابن مفلح .

الأمر الثالث : ومن ذلك ما رعته بهيمة الأنعام بنفسها فهذا يجوز بالإجماع حكى الإجماع ابن المنذر.

الأمر الرابع: ما تساقط بنفسه فإنه يجوز بالإجماع حكاه ابن قدامة.

والأمر الخامس: الإذخر لدلالة النص والإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

هذه خمسة أمور مستثناة بدلالة الإجماع.

قوله : وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ".

إما القود أو الدية.

وقال: "المدينة حرام مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهما جبلان في المدينة، والمدينة حرام –أي: حرُمها–كحرمة حرم مكة إلا أنه أخف لذلك في المدينة يحرم قتل الصيد ويحرم قطع الشجر لما ثبت في حديث مسلم لأبي سعيد قال: **«ولا يقطع شجرها إلا لعلف»** لذلك سُهل في المدينة ما كان فيه مصلحة من علف أو وسائل ففي حديث أبي سعيد أجاز هذا .

وحرمة الصيد ثبتت في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– وأرضاه، إذًا يحرم صيدها وقطع شجرها إلا لحاجة كما تقدم بيانه وعلى أصح قولي أهل العلم وهو قول جماهير أهل العلم: ليس في صيدها فدية بحيث إنه إذا قتل صيدًا فإنه يفديه بالمثل ...إلى غيره كما في الحرم، فلذلك سُهل في المدينة ما لم يسهل في الحرم.

ولأجل هذا على أصح قولي أهل العلم المضاعفة في الحرم المكي في الحرم كله وليس خاصًا بالمسجد،

ويدل لذلك أدلة منها **دليلان:**

الدليل الأول: أن ابن حزم حكى إجماع أهل العلم على أن المسجد الحرام لو اتسع حتى تجاوز حدود الحرم فإن الأجر لا يضاعف فيه، دل هذا على أن المضاعفة معلقة بالأرض بالحرم.

والدليل الثاني: أنه ثبت في البخاري وغيره أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نزل بالأبطح في اليوم الرابع إلى اليوم الثامن والأبطح قريب ليس بعيدًا أربع كيلوات أو شيء من هذا عن الحرم أما الآن فأقل، ومع ذلك لم يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا

أن صحابته كانوا يذهبون ويصلون في الحرم الفروض كلها ولو كانت المضاعفة خاصة بالمسجد لم يثبت أنهم يذهبون إلى المسجد ويصلون فيه الصلوات.

ولو كانت المضاعفة خاصة في المسجد دون بقية الحرم لذهبوا فهم أحرص على الخير فلما لم يفعلوا دل على أن كل الحرم فيه المضاعفة كالمسجد نفسه.

فإن قيل: قد سماه الله مسجدًا؟

فيقال: إطلاق المسجد إطلاق مشترك يُطلق على مسجد الكعبة المعروف أي : على المسجد الحرام ويطلق على الحرم كله كمثل لفظ الكعبة قد تطلق الكعبة ويراد الحرم كله كقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:95] قال ابن حزم : أجمع العلماء على أن المراد به الحرم كله.

فإذًا إطلاق لفظ الكعبة أو المسجد الحرام لا يدل على أنه خاص بالمسجد نفسه وهذا كله بخلاف الحرم المدني فإنه خاص بالمسجد وهذا فهم أهل العلم؛ لذا لم أر أحدًا من أهل العلم قال :إن المضاعفة في الحرم المدني كله وإنما الكلام متوارد على أن المضاعفة في المسجد وحده أي في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا يدل على أنه سُهل في الحرم المدني أكثر من الحرم المكي.

وقال: "خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" متفق عليه.

أخرجه الشيخان من حديث عائشة وهذا الحديث يدل على أن هذه الخمسة مستثناة من قتل الصيد في الحرم وهذه في أصلها لا تسمى صيدًا؛ لأنها مما لا يؤكل لحمها لكنه يدل على جواز قتل هذه الخمس، وذلك أن القاعدة كل ما كان مؤذيًا وضارًا فإنه يجوز قتله.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب قتله.

أما المالكية فقالوا بالجواز.

والصواب هو الاستحباب وليس خاصًا بهذه الخمس؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه أمر المحرم أن يقتل حية وثبت عند أبي شيبة عن عمر أن بقتل زنبورًا وهذه الأوامر تدل على أن القتل مستحب وليس واجبًا وأيضًا ليس خاصًا بهذه الخمس.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ اَلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يشتمل على أعظم أَحْكَامِ اَلْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا،

1- أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ (كُلُّهُمْ يلتمس أن يأتم الناس بِرَسُولِ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَيَعْمَلُ مثله) .

2- فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا: ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثوب، وأحرمي".

3- (فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فِي اَلْمَسْجِدِ) ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

4- وأهلَّ 5 اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ،

5- وَلَزِمَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَلْبِيَتَهُ.

6- قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ.

7- حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ الركن،

8- فطاف سبعًا

9- فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا،

10- ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [اَلْبَقَرَةِ: 125]

11- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ اَلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْبَيْتِ.

12- وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} .

13- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ،

14- ثُمَّ خَرَجَ مِنْ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا،

15- فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [اَلْبَقَرَةِ: 158] .

16- فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ،

17- فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ،

18- فَوَحَّدَ الله وكبره، قال: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذا ثلاث مرات.

19- ثم نزل ومشي إلى المروة،

20- حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى،

21- حتى إذا صعدتا مشى،

22- حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا،

23- حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: "لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة".

24- فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: "دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ".

25- وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وليست ثيابًا صبيغًا واكتحلت،

فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إِلَىٰ رَسُولِ اَللَّهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- محرشًا علىٰ فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: "صَدَقَتْ، صَدَقَتْ) ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ.

قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ.

26- قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اَلْيَمَنِ، وَاَلَّذِي أَتَىٰ بِهِ اَلنَّبِيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- مِائَةً.

27- قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا اَلنَّبِيَّ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

28- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ،

29- فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

30- وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَصَلَّىٰ بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،

31- ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ،

32- وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ1، فَسَارَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ2 رَسُولُ اَللَّهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا،

33- حَتَّىٰ إِذَا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له،

34- فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشهد، اللهم اشهد"، ثلاث مرات،

35- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،

36- وَلَمْ يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

37- ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ،

38- فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة،

39- فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص،

40- وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ1، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا يصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ،

41- وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: "أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ"، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا3 مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ،

42- حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ،

43- فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ،

44- وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

45- ثُمَّ اِضْطَجَعَ حتىٰ طلع الفجر،

46- وصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة،

47- ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام،

48- فاستقبل القبلة،

49- فدعاه، وكبَّره، وهَلَّلَهُ، ووحده،

50- فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًّا،

51- فدفع قبل أن تطلع الشمس،

52- وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّر1، فَحَرَّكَ قَلِيلًا،

53- ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ،

54- حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

55- يكبر مع كل حصاة منها،

56- مثل حصىٰ الْخَذْف.

57- رمىٰ من بطن الوادي.

58- ثم انصرف إلىٰ المنحر.

59- فنحر ثلاثًا وستين بيده.

60- ثم أعطىٰ عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه.

61- ثم أمر من كل بُدنة بِبَضْعة، فجعلت في قدر، وطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

62- ثم ركب رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- فَأَفَاضَ إِلَىٰ اَلْبَيْتِ.

63- فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ،

64- فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: "اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ اَلنَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

273- وَكَانَ صلىٰ الله عليه وسلم يَفْعَلُ اَلْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: "خُذُوا عني مناسككم" فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ اَلْحَجِّ: اَلِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- فِيهِ وَأَصْحَابِهِ، رَضِيَ الله عنهم.

قبل الأبتداء بباب الهدي والأضحية والعقيقة نرجع إلىٰ حديث جابر ثم نكمل ما يتعلق بباب الأضحية والهدي والعقيقة.

سترد بعض المسائل سبق التعليق عليها وسيأتي مسائل لم يعلق عليها فيعلق علىٰ بعضها علىٰ عجالة-إن شاء الله تعالىٰ-.

قوله: فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اَللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثوب، وأحرمي".

فيه أن النفساء والحائض تُحرم كغيرها وهذا بإجماع أهل العلم .

وفيه استحباب الاغتسال فإنه أمرها بالاغتسال مع أنها لا تنتفع بالاغتسال فدل على أن الاغتسال لأجل الإحرام وأن الحكمة من الاغتسال التنظيف لا رفع الحدث، فالاغتسال للإحرام كالاغتسال يوم الجمعة الحكمة منه التنظيف .

والقاعدة الشرعية: أن الاغتسال للتنظيف مستحب وليس التيمم بدلًا عنه بخلاف الاغتسال لرفع الحدث كاغتسال الجنابة، فإن التيمم بدل عنه.

فإن قيل: من لم يجد الماء أو لم يستطع استعمال الماء هل يستحب له التيمم؟

يقال يستحب له التيمم لا للأمر بالاغتسال وإنما لدليل آخر ثبت عند أبي شيبة عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ربما اغتسل وربما توضأ، فإذًا يكون التيمم بدلًا عن هذا الوضوء.

قوله: ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ.

يستحب الإهلال بالتلبية إذا استوى على الدابة ثم أراد أن ينطلق وانبعثت به دابته كما ثبت عند البخاري في حديث أنس وابن عمر -رضي الله عنهما- .

وإذا كان متمتعًا فيقول: لبيك اللهم عمرة، أما ما شاع عند كثير أنهم يقولون: لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج. فهذا غير مشهور عند أهل العلم من جهة ولا دليل عليه من جهة أخرى.

وإذا كان مفردًا يقول: لبيك اللهم حجًا، **وإذا كان قارنًا** يقول: لبيك اللهم عمرة في حجة كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عند البخاري **«وقل عمرة في حجة»**.

قوله : أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنعمة لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وهذا الذكر مستحب بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع بن عبد البر -رحمه الله تعالى-.

ومما ينبغي أن يعلم أن صلاة ركعتي الإحرام مستحبة بدلالة السنة وأثار الصحابة والإجماع.

أما السنة فما ثبت في حديث عمر أنه قال : قال: النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أتاني آت الليلة من ربي وقال: صل في هذا الواد المبارك»** والصلاة ليست لأجل بركة المكان بدليل أنه قد صلى فروضًا قبل ذلك في الوادي وإنما لأجل الإحرام لذا قال: **«صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»**.

أما آثار الصحابة: فثبت عن ابن عمر -رضي الله عنه- كما في البخاري.

أما الإجماع: فقد حكاه جماعة كالنووي والقاضي عياض وغيرهم فيستحب أن يصلى له فإن وافق فريضة اكتفي بالفريضة وإلا أنشأ له صلاة.

قوله: وأهلَّ اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَلْبِيَتَهُ.

أهل الناس بألفاظ أخرى ولم ينكر شيئًا والأظهر والله أعلم أن الإهلال بغير اللفظ الوارد في حديث جابر ليس مستحبًا وإنما الصحابة لبَّوا بألفاظ أخرى للتنشيط فغايروا لأجل التنشيط وإلا من حيث الأصل المستحب هذه الألفاظ التي جاءت في حديث جابر.

قوله: قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ.

كان الصحابة في أول الأمر لا يعرفون إلا الحج مفردين فلا يعرفونه مع العمرة سواء تمتعًا أو قرانًا حتى علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر فقول جابر محمول

على ما كانوا يعرفونه قبل أن يعلمهم الأنساك الثلاثة كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيره ومع ذلك سيأتي أنه أمر من لم يتمتع من المفردين والقارنين الذين لم يسوقوا الهدي أن يتمتعوا فيفيدنا فائدة عظيمة وهو أنه يتوسع في أمر النية في الحج كما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-.

لذا لو أن عبدًا مملوكًا أو صبيًا لم يبلغ لبوا بالحج فبلغ الصبي في عرفة وأعتق العبد في عرفة فإنه يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه يسهل في النية في الحج ما لا يسهل به غيره، لا سيما وقد أفتى بذلك التابعون وقال أحمد: ليس لهم مخالف.

قوله: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

الرجوع لاستلامه مستحب بالإجماع حكى الإجماع ابن قدامة فإن لم يتيسر له سقط عنه ولا يستحب له الإشارة وإنما الإشارة جاءت في الطواف.

قوله: و فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [اَلْبَقَرَةِ: 158] فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ.

قراءة هذه الآية -والله أعلم- ليست نُسكًا وإنما من باب التعليم لذا لا يستحب للرجل كلما أتى على الصفا قرأ هذه الآية التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم فليست من الأنساك والأذكار المستحبة ومثلها قول: أبدأ ما بدأ الله به، كذلك للتعليم وليست نسكًا مستحبًا.

قوله: فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ.

أما الصعود على الصفا مستحب وكذلك رؤية البيت مستحبة بالإجماع حكاه ابن عبد البر واستقبال القبلة مستحب باتفاق الأربعة **والقاعدة الشرعية**: أن كل ذكر وعبادة يستحب استقبال القبلة فيه.

قوله: فَوَحَّدَ الله وكبره، قال: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذا ثلاث مرات.

هذا الذكر مستحب الإجماع حكى الإجماع ابن عبد البر والدعاء يستحب أن يكون مرتين وأن يكون الذكر ثلاثًا كما في حديث جابر، وهذا أصح أقوال أهل العلم فيأتي بالذكر ثم يدعو ثم يأتي بالذكر ثم يدعو ثم يأتي بالذكر، ورفع اليدين مستحب بالإجماع حكى الإجماع الطحاوي -رحمه الله تعالى- .

وأما استدلال ابن خزيمة رحمه الله تعالى وتبعه بعض المعاصرين على رفع اليدين بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل مكة عام الفتح صعد على الصفا ورفع يديه فلا يصح لأنه لم يكن معتمرًا بل دخل صلى الله عليه وسلم حلالًا وصعوده على الصفا ليس لأنه شعيرة وليس هذا مرتبطًا بالعمرة، فلم يكن معتمرًا لما دخل مكة عام الفتح لذا هذا الاستدلال فيه نظر وإنما العمدة على الإجماع الذي حكاه الطحاوي.

قوله: فَفَعَلَ عَلَىٰ اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ اَلصَّفَا.

فعل على المروة ما فعل على الصفا وهذا مستحب أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا والصعود عليهما مستحب بالإجماع كما حكاه النووي -رحمه الله تعالى-.

وهذا الذكر **"لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".**

يفعل أربع مرات، أربعًا على الصفا وأربعًا على المروة فالمرة الأخيرة يصعد على المروة ويقول هذا الذكر كما هو ظاهر هذا النص وهذا أصح قولي أهل العلم وهو -والله أعلم- قول جماهير أهل العلم.

قوله: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: "لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة"."

قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم هذا لما انتهىٰ من السعي ،وهذا يدل علىٰ أن الصحابة طافوا طواف القدوم وسعوا سعي الحج وأمرهم أن يقلبوها إلىٰ عمرة فيتوسع في النية في الحج والعمرة ما لا يتوسع في غيرهما.

وفي هذا أن القارن إذا ساق الهدي لم يجز له أن يقلب نسكه إلىٰ التمتع بالإجماع حكىٰ الإجماع ابن قدامة.

قوله: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: "دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ".

يعني أن هذا التحويل ليس خاصًا بكم أيها الصحابة بل حتىٰ لمن بعدكم.

قوله: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وليست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إِلَىٰ رَسُولِ اَللَّهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- محرشًا علىٰ فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: "صَدَقَتْ، صَدَقَتْ)، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ.

فكذلك علي -رضي الله عنه- ساق الهدي مع النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- فهو قارن قد ساق الهدي فبقىٰ علىٰ نسكه.

قوله: (فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا) .

في هذا أن المتمتع يقصر رأسه ولا يحلق؛ لأنه سيحلق لحجه فيريد أن يبقي شعر لحجه فلذلك يستحب للمتمتع أن يقصر رأسه ولا يحلقه وهذا ينفع في مسألة أخرىٰ وهي:

تكرار العمرة في سفرة واحدة، اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ استحباب تكرار العمرة في سفرة واحدة، بل لم أر أحدًا من الأولين أنكر هذا بل ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- عند أبي شيبة بعد وفاة النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- أنها اعتمرت من التنعيم أي اعتمرت في سفرة واحدة .

وقال أنس -رضي الله عنه- فيما روىٰ الشافعي قال: يجعل بينهما مقدار ما يخرج شعره، وهذا الأثر وإن كان فيه مجهول ؛لأنه من بعض أولاد أنس لكن احتج به أحمد -رحمه الله تعالىٰ- وكأنه سهل في أولاد أنس ؛لأنهم أعرف بأبيهم أو جدهم لأنهم قد يكونون أحفاده.

فالمقصود أثر أنس هذا الذي احتج به أحمد يدل أيضًا علىٰ صحة تكرار العمرة في سفرة واحدة ولم أر أحدًا أنكر ذلك.

ورأيت بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية أنكر ذلك، وذكر الآثار التي ذكرها السلف في العمرة بعد الحج والسلف تنازعوا في العمرة بعد الحج:

منهم من أنكرها ومنهم من لم ينكرها والآثار هذه التي نقلها ابن تيمية في تكرار العمرة في سفرة واحدة فيها نظر، وبالرجوع إلىٰ كلام ابن بطال وابن عبد البر ذكروا هذه الآثار في العمرة بعد الحج لا في تكرار العمرة في سفرة واحدة، وعلماء المذاهب الأربعة يرون تكرارها في سفرة واحدة لكن أظهر الأقوال والله أعلم يكون بينهما مقدار ما يخرج

شعره كعشرة أيام أو شيء من هذا كما ذكر هذا الإمام أحمد واستدل بأثر أنس -رضي الله عنه-، ويؤيد ذلك أنه أمر المتمتعين أن يقصروا فدل هذا على أن وجود الشعر معتبر حتى يحلق.

قوله: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

ففي يوم التروية وهو اليوم الثامن توجهوا إلى منى وفي هذا استحباب التوجه إلى منى واستحباب المبيت بها والمبيت بها مستحب بالإجماع وليس واجبًا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر.

قوله:(فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ) في هذا أن الحاج يهل بحجه في مكانه أينما كان من الحل أو الحرم يهل بحجه، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم بخلاف المعتمر فإنه لا يهل بعمرته إلا في الحل، لذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن أخا عائشة -لما أرادت عائشة أن تعتمر -أن يعمرها من التنعيم، وعلى هذا الإجماع حكاه المحب الطبري وابن قدامة ويدل عليه أثر ابن عباس عند أبي شيبة فلا يصح للمعتمر أن يهل من الحرم وإنما من الحل.

قوله: وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ.

المكوث حتى طلوع الشمس في فجر اليوم التاسع مستحب عند الأربعة.

قوله : وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ،

فَأَجَازَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

ونمرة خارج عرفة وفي هذا استحباب عدم دخول عرفة إلا بعد الزوال لذا قول الحنابلة أن الوقوف بعرفة قبل الزوال مجزئ عن الوقوف الركن فيه نظر، بل حكىٰ غير واحد الإجماع علىٰ خلاف ذلك حكاه ابن عبد البر وجماعة منهم الشوكاني حتىٰ قال الشوكاني: إن أحمد محجوج بالإجماع قبله.

قوله: حَتَّىٰ إِذَا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فَأَتَىٰ بَطْنَ اَلْوَادِي فَخَطَبَ اَلنَّاسَ: وَقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اَلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ اِبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- وَرِبَا اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اَللَّهَ فِي اَلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اَللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اَللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ اَلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ اَلسَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَىٰ اَلنَّاسِ: "اَللَّهُمَّ اشهد، اللهم اشهد"، ثلاث مرات.

والاغتسال يوم عرفة مستحب عند الأربعة وثبت هذا عن جماعة من الصحابة ومنهم علي -رضي الله عنه- ويستحب أن تكون الخطبة قصيرة وأن يعجل بها كما أمر سالم الحجاج بذلك وقال : من السنة فسأل ابن عمر فقال : صدق.

قوله: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

هذا الأذان نسك ويستحب بالإجماع فيستحب في يوم عرفة الجمع بين الصلاتين بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن حزم وابن قدامة وجماعة من أهل العلم ويدل على الإجماع حديث جابر، ويستحب أن يؤذن لها أذان واحد وهذا بإجماع أهل العلم حكاه الطحاوي في شرح معاني الآثار، إذًا هذا الأذان نسك.

ويترتب على هذا أنه لا يصح أن يستدل بهذا الأذان لمن أراد أن يجمع في السفر، فإذا جمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء قال: يؤذن لها كما أذن لها النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة.

وذلك أن هذا الأذان مجمع على استحبابه وهو أذان لأجل النسك.

وقصر الصلاة في عرفة لعلة السفر لا النسك وهذا مذهب جماهير أهل العلم وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم، لذلك من لم يكن مسافرًا لا يصح له أن يقصر فالقصر لأجل السفر.

قوله: ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا يصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ.

يستحب في الدفع من عرفة إلى مزدلفة العجلة إلا إذا كان فيه ضرر على أحد وعلى هذا أهل العلم كما يقول ابن جرير -رحمه الله تعالى- ويدل عليه حديث جابر ؛ لأنه كان يمسك لأجل الأذية وإلا الأصل استحباب العجلة.

قوله : وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَىٰ: "أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ"، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنْ اَلْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

والحبل هو: المكان المرتفع من الرمل دون الجبل.

وذكر الأذان في حديث جابر خطأ ذكر هذا الإمام أحمد -رحمه الله تعالىٰ- لذا ذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه في الصلاة المجموعة لا يؤذن لها وإنما يكتفي بالإقامة لكل واحدة فقد كان يقول بالأذان ثم رجع عن ذلك وبين أن ذكر الأذان في حديث جابر خطأ، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية أنه لا يؤذن للصلاة المجموعة ويؤيد أن ذكر ألذان خطأ أن ابن عمر، وأسامة بن زيد ذكرا الإقامة ولم يذكرا الأذان وأسامة بن زيد كان رديفًا للنبي -صلىٰ الله عليه وسلم-.

قوله: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،ثُمَّ اِضْطَجَعَ حتىٰ طلع الفجر.

هذا يدل علىٰ أنه -صلىٰ الله عليه وسلم- لم يوتر تلك الليلة، فإن جابرًا لم ينم تلك الليلة، لأجل مراقبة النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-، قال: اضطجع حتىٰ طلع الفجر، ولو كان قد نام تلك الليلة ولم يتابعه لما جزم بهذا، فجزمه دليل علىٰ أنه كان متابعًا لهذا الأمر، لذا من كان سينشغل في اليوم العاشر بأعمال الحج فيستحب له أن ينام مبكراً ولو ترك الوتر حتىٰ يتنشط، أما من لم يرد أن ينام أو لا يريد أن ينشغل بجميع أعمال الحج في اليوم العاشر، فإنه يستحب له الوتر وهذا الأصل فاستحبابه واستحباب قيام الليل باقٍ علىٰ أصله لذا ثبت في الصحيحين أن أسماء كانت تصلي الليل وتقول: يا هنتاه هل غاب القمر؟ يا هنتاه هل غاب القمر؟ لما عميت -رضي الله عنها- فاستمرت تقوم الليل علىٰ الأصل فلا يترك هذا الأصل إلا لمصلحة أرجح.

قوله: وصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.

وإتيان المشعر الحرام مستحب عند الأربعة، ويدل عليه هذا الحديث وثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنه-

قوله: فاستقبل القبلة فدعا الله، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، ووحده، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وهذا المستحب أن يقف حتى يسفر جدًّا هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أي: قبل أن تطلع الشمس بقليل كما في حديث جابر.

قوله: فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأردف الفضل بن العباس، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا، حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى، الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

التكبير مع كل حصاة مستحب اتفاق الأربعة ويدل عليه حديث جابر ويستحب عند رميه العقبة أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما في حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره، ويستحب له أن يستمر في التلبية، إلى أن يرمي آخر حصاة كما ثبت عن ابن عباس عند بن المنذر وهو قول إسحاق وأحمد في رواية، أنه يلبي إلى أن يرمي آخر حصاة، سبع حصيات حتى يرمي الحصاة السابعة.

وأما المعتمر فيلبي حتى يبدأ بالطواف، كما ثبت عند الدار قطني عن ابن عباس.

قوله: (مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) هذا قول الأربعة إلا مالكًا.

قوله : وَرَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ ثم ركب رسول الله - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

ذهب جابر إلى أنه صلى بمكة الظهر وخالفه ابن عمر في الصحيحين وقال صلى الظهر بمنى ورجح ابن القيم قول ابن عمر وهو الصواب لمرجحات منها أن الذي روى أن جابرًا صلى بمكة الظهر حاتم بن إسماعيل، وحاتم بن إسماعيل عنده أخطاء أما حديث ابن عمر فهو أقوى إسنادًا وقد أخرجه الشيخان.

قوله: فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: "انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

،وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: "خُذُوا عني مناسككم".

لفظ مسلم : (لتأخذوا مناسككم)، وتقدم أن هذا لا يدل على الوجوب من حيث الأصل وإنما على الاتباع والاقتداء .

قوله :فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ الْحَجِّ: الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِيهِ وَأَصْحَابِهِ، رَضِيَ الله عنهم.

صدق -رحمه الله تعالى-، هذا هو الأكمل في الحج إلا أن في الحج أركانًا وواجبات ومستحبات فمن ترك المستحبات متعمداً فلا يمنعه من الحج المبرور وإن كان ينقص أجر حجه، أخرج البخاري ومسلم في حديث أبي هريرة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»

والمراد بالحج المبرور ما جمع أمور ثلاثة:

الأمر الأول :أن يكون المال حلالاً .

الأمر الثاني :ألا يكون فيه معصية.

الأمر الثالث :أن لا يكون فيه رياء ولا سمعه.

فإذا اجتمع في الحج هذه الأمور الثلاثة فإنه حج مبرور، وليس في هذا دعوة إلى ترك السنن وإنما تنبيه إلى أن الحج على درجات كما تقدم ذكره .

وينبغي ألا يقال للعامة هذه السنن اتركوها أو يسهل بذكر أنها سنن ومستحبات فإنه قد اعتاد كثير من العامة إذا سمع أن هذه سنة ومستحبّ تركها، وقد ذكر بن رجب أن أحمد وغيره يكرهون أن يقسموا العبادات إلى مستحب واجب حتى لا تسهل فعلها في قلوب الناس.

بهذا ينتهي الكلام عن الحج وننتقل للكلام عن الهدي والأضحية والعقيقة.

بَابُ الْهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ والْعَقِيقَةُ.

قبل الكلام على ذلك ينبغي أن تعلموا أن الأصل في الهدي والأضحية أن حكمهما واحد إلا بدليل ويدل على هذا صنيع أهل العلم ،مثل الدعاء في الوتر وقنوت النازلة الأصل أن حكمها واحد إلا بدليل والدليل على هذا صنيع أهل العلم.

قوله: تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ. وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ.

الذي يجب من الهدي، هدي التمتع، وهدي القران، بأن يذبح شاة وما زاد فهو سنة.

وينبغي أن يعلم أن من السنن أن يرسل الرجل غنمًا أو إبلًا أو بقرًا من غير حج ولا عمرة يهديها إلى فقراء الحرم، فمثل هذا مستحب وفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة وغيره، ولو قلدها أو أشعرها فهذا أفضل والإشعار الشق ويكون من الجهة اليمنى على الصحيح ويقلدها ويعلق عليها نعالًا أو شيئًا يعرف أن هذه هدي فتعظم.

قوله : وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ،

الأضحية مستحبة وهذا الصحيح ويدل عليه فتاوى الصحابة فقد ثبت عدم الأضحية عن أبي بكر وعمر أخرجه البيهقي وقال ابن حزم وليس بين الصحابة خلاف أنها مستحبة ومثل هذا العقيقة فقد ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة كما قول مالك والشافعي وأحمد خلافً لليث بن سعد، ويدل على استحبابها ما ثبت عن التابعين أنهم كانوا يقولون إن العقيقة تدخل في الأضحية، أفتى ابن سيرين عند أبي شيبة، وهشام بن عروة عند أبي شيبة وقتادة عند عبد الرزاق: أن العقيقة تدخل في الأضحية، فلو أراد رجل

أن يضحي وعنده عقيقة يصح أن ينويها عقيقة، وهذا قول أحمد في رواية، فدل هذا على أن العقيقة مستحبة؛ لأنها لو كانت واجبة لما صح أن تداخل مع غيرها.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا:

1- اَلْجَذَعُ مِنَ اَلضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ.

2- وَالثَّنِيُّ:

مِنَ اَلْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَمِنَ اَلْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

وَمِنَ اَلْمَعْزِ: ما له سنة

القاعدة أنه لا يجزئ ذبح الجذع من بهيمة الأنعام إلا الضأن من الشاة، لما أخرج مسلم من حديث جابر **قال: «لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً»**، أي ثني فأكثر أي تم لها سنة فأكثر، ويختلف عمر الثني من البقر والغنم، فقال: **«لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً إِلا أَنْ تعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»** وقد أجمع العلماء على هذا حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم إلا أنهم لا يشترطون أن تعسر، فلا يشترطون هذا الأمر بإجماع أهل العلم، بل هو مخير بين أن يذبح الجذع من الضأن أو أن يذبح الثني من غيرها، أو الثني من الضأن.

قوله: اَلْجَذَعُ مِنَ اَلضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ.

والدليل على أن الجذع ما تم له نصف سنة أن علماء اللغة مختلفون في عمر الجذع فإذًا لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذبح جذعة من الضأن فمن يرى أنها ستة أشهر فيذبح، ومن يرى أنها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر فسيذبح ولم يقل لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- اجعلوها سنة، وأقل ما ذكر هو ستة أشهر، وهم المشهور عند أهل اللغة فإذًا يحمل على هذا المعنى.

2- وَالثَّنِيُّ: مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.وَمِنَ الْمَعْزِ: ما له سنة

ما له خمس سنين من الإبل هذا ما عليه المذاهب الأربعة، وما له سنتان من البقر فقد أجمع عليه أهل اللغة كما حكاه ابن حزم، وما له سنة من الماعز ذكره أهل اللغة.

إذاً انتهى من ذكر العمر وانتقل إلى ذكر العيوب وقبل الانتقال لذكر العيوب اذكر بعض الأمور المتعلقة بأحكام الأضحية.

أولا: لا يصح أن تذبح الأضحية قبل صلاة العيد بالإجماع حكاه ابن عبد البر، وعلى أصح أقوال أهل العلم يبتدئ وقت الذبح بعد الصلاة، كما في حديث جندب بن سفيان في الصحيحين، هذا في المدن التي تقام فيها صلاة العيد، أما في المدن التي لا تقام فيها صلاة العيد فإنهم يقدرون قدرها وهذا على أصح أقوال أهل العلم.

ثانياً: وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده، كما ثبت هذا عن الصحابة، ثبت هذا عن أنس وابن عباس وجماعة من الصحابة وقال الطحاوي ليس بين الصحابة خلاف في ذلك، أما حديث (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) أخرجه مسلم ففرق بين الأكل وبين الذبح.

فحديث أم نبيشة الهذلي: (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) هذا في الأكل أما الذبح فيوم العيد ويومان بعده كما أفتى بذلك الصحابة بلا خلاف بينهم كما حكاه الطحاوي.

ثالثا: يستحب عند الذبح أن يسمي ويدل ذلك حديث أنس الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أملحين قال: **«ضَحَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»** ففيه إثبات التسمية وهذا مستحب بالإجماع حكاه ابن قدامة.

رابعا: يستحب التكبير لحديث انس وهو بالإجماع كما حكاه ابن قدامة،

خامسا: يستحب استقبال القبلة كما هو قول المذاهب الأربعة.

سادسا: ويستحب أن يقول :(اللهم تقبل من فلان وفلان)كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- وهذا أصح قولي أهل العلم.

سابعا: يستحب قولي : اللهم منك ولك كما ثبت عن ابن عباس عند البيهقي وهذا أصح قولي أهل العلم

ثامنا: ويستحب أن تكون سمينة وهذا بالإجماع حكاه النووي -رحمه الله- تعالى، بل ذهب جماعة من أهل العلم أنه يستحب أن تشترى وأن تسمن، كما علق البخاري عن أبي أمامة بن سهل، أنهم كانوا يشترونها ويسمنونها وكان المسلمون يفعلون ذلك، واحتج به الإمام أحمد.

تاسعا: ويستحب أن تكون بيضاء كما هو أصح قولي أهل العلم ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أولاً ضحى بكبشين أقرنين أملحين هذا في حديث أنس وفي الصحيحين من حديث عائشة أمر بكبش أبيض قال ينظر في سواد ويبرك في سواد، فدل على أن اللون مقصود والأملح الذي كله بياض أو أكثره بياض.

عاشرا: يستحب أن تجعل الشاة على الجنب الأيسر ذكره النووي إجماعاً.

قال صلى الله عليه وسلم: "أربع لا تجوز في الأضاحي:اَلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البين ضلعها، وَالْكَبِيرَة الَّتِي لَا تُنْقِي" صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

في هذا الحديث ذكر أربعة عيوب تمنع الأضحية، والعيوب التي تمنع الأضحية ستة وذكر في الحديث أربعة واثنتان سيأتي الكلام عليهما.

العيب الأول: عوراء البين عورها، أي: الذي عورها ظاهر بأن انخفست عينها.

العيب الثاني : المريضة البين مرضها أي: مرضها ظاهر وواضح.

والعيب الثالث: العرجاء البين ضلعها أي :التي إذا مشت مع الصحيحة تأخرت.

والعيب الرابع: الكبيرة التي لا تنقي أي التي لا مخ لها من كبر سنها وهزالها.

فهذه أربعة عيوب مذكورة في حديث البراء -رضي الله عنه- الذي أخرجه الخمسة وهو حديث صحيح ثابت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-.

وما كان أولى فهو أولى كالعمياء فإن الأضحية بها لا تجزيء بالإجماع، حكى الإجماع النووي وغيره وهكذا ما كان أولى.

أما العيب الخمس: فهي ما قطع نصف أذنها كما ثبت عن سعيد بن المسيب عند أحمد وهذا تابعي بل هو من كبار التابعين -رضي الله عنه ورحمه- وإلى ذهب الإمام أحمد، ومن باب أولى التي لا أذن لها.

العيب السادس: ما قطع نصف أليتها، قياساً على نصف الأذن وذهب إلى هذا الأمام أحمد وما لا ألية له من باب أولى.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كاملةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها.

وقال جابر: نحرنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لذا ثبت عن بن عمر عند مالك في الموطأ أنه كان يتقي كل ما كان فيها نقص في خلقتها، فالعيوب التي تقدمت لا تجزئ أما العيوب التي ما عدا هذه نقص ولكنها تجزيء.

قوله: وقال جابر: نحرنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا في الهدي، ومع ذلك يستدل به حتى في الأضحية.

وينبغي أن يعلم أن الاشتراك في الهدي نوعان:

النوع الأول : اشتراك في الثواب، النوع الثاني: اشتراك في الأموال ذكر هذا القاضي عياض والقاضي عبد الوهاب وجماعة من أهل العلم.

ومعنى الاشتراك في الأموال: هو أن اثنين فأكثر ويشتركون في الأموال ويشترون هديًا، وهذا يصح في البقر والإبل بأن يشترك سبعة بالأموال، لكن لا يصح أن يجتمع اثنان وأن يشتركا في الغنم بالمال؛ لأن الشاة عن واحد.

ومما يخطئ فيه بعض الناس أنه يكون في بيت واحد إخوة فيشتركون في ثمن شراء شاة، وهذا لا يصح وإنما الاشتراك في الأموال يكون في البدنة وفي البقر، الواحدة عن سبعة، أما الشاة فهي واحدة.

أما النوع الثاني: الاشتراك في الثواب فيصح الرجل أن يذبح عن نفسه وعن زوجه وأولاده ومماليكه فيشرك الجميع في الثواب الذين هم تحت نفقته.

وقديماً كان المماليك موجودين فإنه يشركهم جميعًا في الثواب.

ويدل ذلك ما ثبت عند الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : كان الرجل يذبح الشاة عنه وعن أهل بيته أي: عمن هم تحت نفقته، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ذبح شاتين إحداهما عنه وأزواجه، وأزواجه تسعة بيوت، فليس العبرة بالبيت وإنما العبرة بأنهم تحت نفقته.

ويستحب أن يكثر في الأضحية وعلى هذا المذاهب الأربعة، فيستحب أن يضحي الرجل بشاتين وكلما زاد العدد كان أفضل وعلى هذا المذاهب الأربعة ويدل لذلك أن أنس في البخاري لما ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أقرنين أملحين...) الحديث ، قال أنس: وأنا أضحي بكبشين وما ذكر بعض علماء المعاصرين أنه لا يصح أن يضحى بأكثر من شاة فهذا فيه نظر وهذا خلاف فعل أنس -رضي الله عنه-.

أما قول أبي أيوب الأنصاري: كان الرجل يذبح بالشاة عنه وعن أهل بيته حتى تباهي الناس صاروا كما ترى، هذا ذم للتباهي لا لتكثير الأضحية؛لأن أنس كثرها وضحى بشاتين -رضي الله عنه.-

وأصح أقوال أهل العلم، أن الأضحية للأحياء لا للأموات، فلا تذبح الأضحية للأموات ولا تشرع لهم على أصح أقوال أهل العلم؛ لأنه لا دليل على ذلك وجاء عند الترمذي من حديث علي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى عليًّا أن يضحي عنه شاة بعد موته ولكنه لا يصح إسناده، ولم يصح حديث في الأضحية على الأموات لذا على

أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم-: لا يضحى عن الأموات لا استقلالاً ولا تبعاً ؛لأنه لا دليل على هذا، أما قوله: شاة عنه وعن أمه محمد -صلى الله عليه وسلم-، فهذا يراد بهم الأحياء دون الأموات، ولو قدر أنه أريد بهم الأموات فإن أضحية الرجل عن نفسه وعن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- خاص به، لا يصح أن يأتي أحد ويقول أضحي شاة عني وعن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- ؛وذلك لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك.

كالتبرك بالنبي -صلى الله عليه وسلم-خاص به ؛لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك بغيره، وقد ذكر هذا الطحاوي والبيهقي وجماعة من أهل العلم فهو خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فالمقصود أنه لم يصح حديث في الأضحية عن الأموات لا إفرادًا ولا تبعًا، لذا لا يضحي عنهم.

لكن لو قدر أن ميتًا أوصى، فلو أوصاك أبوك أو جدك أن تضحي عنه من ماله فإن وصيته تنفذ؛ لأن المسألة يسوغ فيها الخلاف وهو له أن يختار القول الذي يدين الله به فيعمل به ، وهذا إذا كان من ماله بخلاف إذا لم يكن من ماله فلا يصح أن تفعله، لأنك تتعبد الله بعدم صحة هذا الأمر.

وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اَلْأَبِ.

عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ.

قَالَ صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى" صَحِيحٌ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

قوله: **وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اَلْأَبِ،**

العمدة في أحكام العقيقة ما أخرجه الخمسة من حديث الحسن عن سمرة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- **"كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى"** .

قوله مرتهن قال: عطاء الخرساني أي شفاعة الولد محبوسة حتى يعق عنه، واختار هذا أحمد واحتج بقول عطاء فدل هذا على أن العقيقة في مال الأب لا الولد، فلو كبر الولد ليس له أن يعق عن نفسه وإنما العقيقة في مال الأب فالعقيقة على من تجب عليه النفقة وهذا قول أحمد.

قوله: عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ.

خرج بعض أصحاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وثبت هذا عن عائشة -رضي الله عنها-عند عبد الرزاق : (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهذا قول مالك والشافعية وأحمد وتقدم أنه مستحب فلو أن رجلًا أراد أن يعق شاة واحدة عن الغلام صح لكنه خلاف الأفضل وهو أفضل من ألا يعق.

ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من اجتناب العيوب ومن السن إلى غير ذلك.

قَالَ صلى الله عليه وسلم: "كُلِّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى" صَحِيحٌ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

قوله: **تذبح عنه يَوْمِ سَابِعِهِ**

، الأفضل أن تكون في اليوم السابع، وطريقة عد اليوم السابع يعد اليوم الذي ولد فيه، فلو ولد يوم السبت اليوم الأول من الشهر إذًا يعق في اليوم السابع، فيعد اليوم الذي ولد فيه وهذا اصح أقوال أهل العلم ، لكن لو ولد ليلة السبت، يعد السبت إجماعاً قاله النووي، أما لو ولد في النهار نازع بعضهم كمالك لكن الصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والدليل على هذا أنه لو ولد في الليلة حسبت النهار إجماعًا إذًا العبرة باليوم ولد فيه.

ويستحب أن يحلق في اليوم السابع كما هو الظاهر النص، وأيضاً يستحب أن يكون الحلق للغلام والجارية، وذهب الجمهور لاستحبابه للجارية؛ لأن الأصل في أحكام الجارية أنها تبع لأحكام الغلام ويؤكد ذلك الفوائد الطبية التي ذكروها في الحلق.

وقد ذكر شيئا منها ابن القيم في كتابه «تحفة المودود» وكذلك تستحب التسمية في اليوم السابع وذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم أما حديث أنس الذي أخرجه مسلم: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم فهذا فعل وإذا تعارض الفعل مع القول يقدم القول، وغاية ما في الأمر الاستحباب لا الوجوب.

ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق.

وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً.

تقدم البحث في الفرق بين المستحب والواجب، ويؤكل الواجب على وجه الجواز والمستحب يؤكل على وجه الاستحباب والعمدة في التقسيم بين الأكل والإهداء والصدقة اثر بن مسعود عند ابن أبي شيبة.

قوله: وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً.

على هذا المذاهب الأربعة أنه يحرم أن يعطي الجزار منها كما ثبت في حديث علي رضي الله عنه.

لأن النهي جاء في حديث علي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعطيه من أجرتها شيئا أما الصدقة والهدية فتبقى على الأصل.

هذه جملة المسائل المتعلقة بالحج وبالهدي وبالأضحية والعقيقة أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل مجلسنا مجلس مقبولاً متقبلاً وأن يكون سببًا لرضي الله عنا إنه هو الرحمن الرحيم وجزاكم الله خيراً